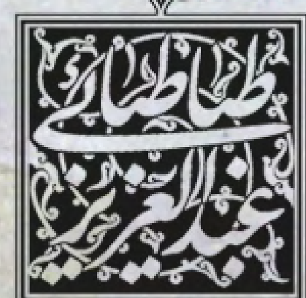




اجوبة المسائل الشافيات





في عد ... فيا نسماته أحمده حمداً محموداً
جعله للعالمين إماماً وأشهد أن لا إله
... لا شريك له نحو لقائها أنا ما ونرغم الأنف
والسلاطين إرغاماً وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً
عبده ورسوله الذي جعله المبين نظاماً و...
... بين ... حلالاً وحراماً صلى الله عليه وعلى ...
الذين وصفهم الله في كتابه ... إذ قال تعالى
عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم
قالوا سلاماً وعلى آله وذريته الطاهرين الذين
الله تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت
ويطهركم ... ألف ...
... الطه ...









بسم الله الرحمن الرحيم

الى هو الذات الموصوف بجميع الكمالات

ومبدا لجميع الموجودات

غفر الله ولمن دعا لكاتبه بالعافيه

والعمر وعاقبة خير وغفران الذنب

بيان الذنب في الدنيا وكل غفران

مجموعهٔ رسائل سید مرتضی بقطع ثمن سمرقندی بخط نسخ عربی با ۱۲ سطر

جلد و بطانه تیماج حکری واقف شیخ اسدالله

رسائل سید مرتضی

۸۶۴

دفتر کتابخانه

دفتر خانه

۴۷ ورقه

جواب ما تسأل عنه الشيخ ابو عبد الله

محمد بن عبد الملك التبان رحمه الله

تأليف سيدنا الإمام العالم العلامة

القدوة الصدوق المحقق المدقق السيد الشريف

المرتضى علم الهدى ذي المجدين ابي القاسم

علي بن الحسين الموسوي قدس الله سره

ونور ضريحه

١٢٨٧





١٢٦٩

ولو عولنا على الاجماع ايضا فيه لجاز لان من خالف من اصحابنا خاصة في تغيير
كلمات من هذا الموجود وتبديلها وتحريفها عما انزلت عليه شاذ لا يعول
على خلافه ومثله لكنا اذا عولنا في هذا الفصل على هذه الطريقة وزيفنا خلاف
من خالف فيها وشذ عنها جاز ان يعول في الفصل الثاني وهو نفي النقصان
وانه لا زيادة على هذا الموجود على هذه الطريقة ولانه ليس خلاف من خالف
في ذلك من نقلة الحديث من اصحابنا مؤثرا في هذا الاجماع كما لم نجعله مؤثرا
في الفصل الاول واما الدلالة على الفصل الثاني فهو انا نعلم ان كل حادث
وقع ظاهرا فاشيا فلابد من نقله النقل الذي يوجب العلم ويثلج الصدر
ويقطع العذر فاذا افتقدنا نقله على الوجه الذي ذكرناه والعلم به وجب
القطع على انتفائه ولهذا نقطع على انه لا بلد بين واسط وبغداد
اكبر منهما ولا غزاة ولا حرب للنبي صلى الله عليه واله الا ما نقل وعرف
ولا حادثة عظيمة ظاهرة الا ما قد روي ودون ولا خليفة للنبي عليه السلم
غير من شطر وذكر وبهذه الطريقة يعلم ان القران لم يعارض بما هو افصح
منه ثم كتم ذلك وطوي لبعض الاغراض وبنظير هذا كله نعلم انه لا
زيادة في كل كتاب مصنف وشعر مدون على ما ضبط وتداول وانه لم يكن
في زمن جرير والفرزدق شاعر اشعر منهما واعلا طبقة واظهر من ذكرنا
كتم امره وطوي شعره حسدا له ومنافسة ثم استمر ذلك الى الان
لولا الطريقة التي ذكرناها من ان يكون كتاب سيبويه على اضعاف حجمه
فعمد بعض حاسديه واعدايه الى احسنه واجمعه لمذاهب العربية
فنقصه وحذفه وصادف ذلك قوة منه وبسطة فاستمر له وكذلك
القول في كتب الفقه والعلوم والاداب وهذا من قايليه ومرتكبيه
دخول في مذهب السمنية دافعي الاخبار والذين يذهبون الى ان الحق
موقوف على ما شوهد وعوين دون غيره وللقران المزية الظاهرة والرت

الواجبة على جميع ما عددناه من كتب العلماء ودواوين الشعر لان الداعي الى نقل
القران وضبطه وكماله وتمامه ديني شرعي ترجى فيه الجنة وتخاف النار
وليس كذلك الدواعي الى نقل العلوم والاداب والاشعار لان الاغراض فيها
دنيوية ونقلها على حقايقها يرجع الى العادات ومجاريها والقران يشارك
هذه الامور في دواعيها والبواعث على نقلها وينفرد عنها بالدواعي الدينية
القوية والاصل في الطريقة التي سلكناها العلم بالمدرك كان لان احدنا يعلم ما
يدركه اذا تكاملت شرايطه ويعلم نفي ما لا يدركه ونقطع على انتفائه فالطريق
الى العلم بالمدرك هو ان يكون من قبيل ما لو حضر لوجب ادراكه فمتى حضر
ادركناه وعلمناه اذا تكاملت الشرايط ومتى لم ندرك ما هذه صفته قطعنا
على نفيه وانه ليس بحاضر لنا ونجعل انتفاء الادراك له والعلم به طريقا الى
انتفاء حضوره اذ كان مما لو حضر لادرك وعلم وكذلك القول فيما طريقه
الاخبار ان كل شي لو وقع لوجب نقله والعلم به فان قيل الفرق بين ما ذهبنا
اليه في نقصان القران وبين ما الزمتموناه من معارضة القران وتجويز بلدان
ووقايع وحوادث وملوك زايدة على ما عرف ونقل انا نعلم ضرورة في كل
ذلك انه لم يكن ونقطع عليه وانتم لا تعلمون ولا تتمكنون من ادعاء مثل
ذلك في نقصان القران لثبوت الخلاف فيه قلنا الطريق الى العلم بنفي
جميع ما ذكرناه هو انه لو كان لوجب نقله وظهوره على وجه يوجب العلم
فاذا لم يكن ذلك علمنا نفيه وهذه الطريقة قد افسدتموها على انفسكم
لتجويزكم ان يكتم من القران ما كان ظاهرا فلا يجب في النقل المفضي الى العلم
ومن افسد طريق علم بشي مخصوص لا يجوز ان يكون عالما به وهذا كما نقول
لمن خالفنا في الروية اذا جوزت حضور جسم كثيف من غير ان ندركه
وكان صحيح البصر مع ارتفاع الموانع كلها فاجز ان يكون بين يديك فيل

يرقص وانهار جاريه وجبال راسية وانت لاتراها لان الله تعالى لم يفعل لك الادراك
فاذا قال لنا اعلم ضرورة انه ليس بين يدي جبل ولا فيل فبهذا العلم امن مما ٢
ذكرتموه قلنا طريق العلم الى نفي المدركات قد افسدته على نفسك لانني انما اعلم
انه لا مدرك بحضرتي اذا كنت عالما بانه لو كان لادركته بحاسة واذا جوزت ان
بحضرتي فلا ادركه مع ارتفاع الموانع سددت الطريق الى العلم انتفايه ولهذا
لا يعلم الضرير بانه لا جسم بحضرته لانه لا يجوز ان يكون بين يديه لانه يعلم انه
متى كان ادركه وعلمه فلا يسلم لك العلم بنفي البلدان والحوادث ومعارضة
القران مع افساد الطريق الى العلم بانتفاء ذلك فان قالوا نحن نعتمد في
نفي ذلك كله على الاجماع الذي قد دل الدليل عندنا على ان الحجة فيه قلنا وهذا
اطرف واعجب لانه لو كان الطريق الى العلم بنفي ما ذكرناه الاجماع لوجب في من
لا يعرف حجة الاجماع من الخلق اجمعين الا يعلموا ما ذكرناه ويشكوا فيه
ويجوزوا جميع ما عددناه لان حجة الاجماع عند الامامية انما تستند الى
وجود امام معصوم في كل زمان وعند مخالفيهم ان دليل الاجماع القران
او السنة والملحدة والبراهمة وكل مخالف في الشريعة ينفي طريق حجة
الاجماع ويعلم نفي جميع ما عددناه كما يعلم نفي ما لا يدركه من الاجسام
الكثاف فلو كان هذا معلقا بالاجماع لارتفع العلم عمن لا يصحح الاجماع
ولا يراه حجة ولا فرق بين من نفى عمن خالف في حجة الاجماع العلم بنفي
البلدان والحوادث والوقايع الزايدة على ما علمناه وجوز شكهم في ذلك
وبين من نفى عنهم العلم بالمدركات وقد كان ينبغي على هذه الطريقة
الفاسدة ان يكون من شك في وجود امام معصوم في كل زمان بعد
ان كان عالما به ومن شك في النبوة بعد علمه بها ان يشك في بلدان زايدة
وحوادث وملوك غير من عرفناه كما يشك عند شكه في النبوة في الشرايع
وكل متعلق بها ومبني عليها والمعلوم خلاف ذلك فان قيل كيف تقدمون

على ان تدعوا ان المنقوص من القران لم ينقل وقد نقلت الشيعة من طرقها
الفاظا كثيرة رووها انها كانت من جملة القران ونقل رواة العامة ايضا
شيئا كثيرا من هذه الالفاظ مما ليس بثابت في المصحف ولا موجود في جملته
قلنا اول ما نقوله في هذا السؤال ان الشيعة لا تدعي ان كل ما نقص من
القران وحذف قد وردت الاخبار به بل يذهبون الى ان الذي تضمنت الاخبار
المنقولة ذكره من هذه الالفاظ قليل من كثير وجزء من كل وقد صرحوا
بان في السور القصار ما كان كسورة البقرة طولا وانه نقص منه حتى انتهى
الى هذه القلة ومن كان هذا مذهبه لا ينفصل بهذا الانفصال وكلامنا
متوجه عليه ولازم له ثم لو سلمنا ان جميع ما نقص من القران قد نقلت
الفاظه في اخبارهم معلوم ان هذه اخبار احاد لا توجب علما ولا تثلج صدرا
ولا تقطع عذرا ولا تحمل الا على انها بريئة من ضعف الطرق وتهمة الناقلين
وتخليط المخبرين وليست كذلك عند التصفح والتامل واحسن احوالها
ان توجب الظن البعيد عن العلم اليقين وقد بينا ان كل امر وجب نقله
اذا وقع انتشاره وحصول العلم به يجب نفيه اذا لم ينقل على هذا الوجه
ولا فرق في وجوب القطع على نفيه بين الا ينقل اصلا وبين ان يوجد نقله
في الاحاد الا ترى ان معارضة القران وهي من الباب الذي اذا وقع وجب
ظهوره ونقله على وجه الظهور والانتشار لا فرق في وجوب نفينا لها
بين الا ينقلها ناقل ويذكرها ذاكر وبين ان ينقلها الواحد والاثنان لان
ما يجب نقله على وجه مخصوص وكيفية معينة لا فرق بين ان ينقل على وجه
يخالف تلك الكيفية وبين ان لا ينقل جملة ولصحة هذه الطريقة لا يلتفت
الى نقل الاحاد لبلدان ووقايع وحوادث زايدة على ما عرفناه وعهدناه
لان هذا الباب الذي اذا وقع وجب تظاهر النقل به وتداول الكل له

ولا يجوز ان يقف على الاحاد فاذا افقدنا هذه الطريقة فيه قطعنا على انتفائه
وصار نقل الاحاد فيه كانه لم يكن فان قيل هذا كلام من قد نشط لنقض اصوله
في الامامة والاستناد الى اصول المعتزلة لانهم يقولون في دفع النص
الجلي على امير المؤمنين صلوات الله عليه وسلامه الذي تنفرد الشيعة
الامامية بنقله على مثل هذه الطريقة بعينها فيقولون لو كان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قد نص على امير المؤمنين صلى الله عليه وسلم بالامامة والخلافة بعده
بلا فصل مصرحا غير معرض واظهر ذلك واعلنه لوجب ان تنقله الامة باسرها
ولا يختص بالامامية دون غيرها ويقولون لا فرق بين مدعي النص وصورته
هذه وبين مدعي معارضة القران وبلدان زايدة على البلدان ويكيلون
بالصاع الذي كلتم لنا به في هذه الشناعات والتكثيرات قلنا ما نشطنا
لنقض اصولنا ولا للانسلاخ عن مذاهبنا وانما لم تفهموا عنا ما النص الجلي
الصريح الذي تنفرد الامامية خاصة به فقد عرف ان ابا جعفر بن قبة
الرازي رحمه الله كان يذهب فيه الى ان النبي عليه السلام لم يقله بمشهد من جميع
كل من سمع منه خبر الغدير وخبر تبوك. وانه رحمه الله قال غير ممتنع
ان يكون عليه السلام نص بهذا الضرب من النص بين يدي جماعة من اصحابه
يصح نقلها ويجب العلم بخبرها وان كانت طايفة من الامة لهذا النص والعدول
عن روايته وان كان البعض الاخر منها قد رواه ونقله لهذا الاختصاص
الذي ذكره لانه لم يجر في الاصل مجرى تلك الاخبار الظاهرة الفاشية
كخبر الغدير وتبوك وعلى هذه الطريقة التي اختارها ابو جعفر رحمه الله
معلوم ضرورة الفرق بين النص الجلي وبين نقل القران لان النص اختص
باداية وسماعه قوم باعيانهم والقران مودي الى الخلق محجوج به الكبير
والصغير والفصيح والاعجمي منشور في الافاق وبين كل ملا من الناس
يقرا في الصلوات ويتلا في المساجد ويحفظه الحفاظ ويلقنه الملقنون
دايما دايبا بلا فتور ولا انقطاع ولا اخلال ولا اغباب فكيف يجري

نقل ذلك مجرى نقل خبر سمعته جماعة مخصوصة من النبي صلى الله عليه واله
في مقام واحد بغير تكرر ولا تردد وكيف يجوز ان يجري احد الامرين فيما فيه
من جحد وتنافس واعراض وانكار مجرى الاخر على ان نقل النص الجلي على طريقة
ابي جعفر رحمه الله قد قطع العذر واثلج الصدر واوجب العلم وازال
الشك لتواتر الشيعة الامامية به وخبر بعضها يوجب العلم عن كلها وهذا
غير موجود في نقصان القران ومعارضته والبلدان الزايدة والحوادث
المدعاة فاما من لم يسلك طريقة ابي جعفر رحمه الله من اصحابنا وقال ان النص
الجلي وقع بمحضر من جميع من سمع وشوفه بخبر الغدير والماله ان يقول
هذا النص الذي تفردت الشيعة به وتواترت بنقله قد رواه كثير من
رواة العامة من طريق الاحاد وانما خالفوا في تاويله وليس يمتنع ان يعرض
عن نقله معرضون لبعض الاغراض المعروفة فلا نخرج عما حكمنا به في العادات
واقسام الضرورات لانه لما كتمه قوم واعرضوا عن نقله قام به اخرون
فنقلوه وتواتروا به ونشروه على وجه يوجب العلم ويزيل الريب وليس
هذا ولا بعضه موجودا فيما بيناه من نقصان القران ومعارضته وساير
ما عددناه من الحوادث والبلدان وغيرها وقد بينا ان الكتمان والاعراض
قد يتم فيما لا يتكرر ولا يتردد وانما يحدث دفعة واحدة ولا يتم مثل
ذلك في المتردد المتكرر وهو ايضا فرق بين واضح فان قيل قد ابطلتم
من نقصان القران ما هو اجماع للشيعة الامامية لانهم مجمعون على هذا
المذهب وغير مختلفين فيه ومن مذهبكم ان الاجماع لا يكون الا على الحق
قلنا معاذ الله ان يجمع علما الشيعة الامامية على ما قد عرف بالادلة الواضحة
بطلانه وما صرح من اصحابنا بالقول بنقصان القران الا قوم من اصحاب
الحديث الذين لا يفقهون ما يقولون ولا يعلمون الى ما يذهبون وانما دابهم

تقليد الحديث والتسليم لما في الرواية من حق وباطل وغث وسمين من
غير تفكر ولا تدبر ومن هذه صفته لا يعد في خلاف ولا اجماع فاما
علما اصحابنا ومتكلموا فرقتنا ونظار اهل مذهبنا كابي جعفر بن قبة
وابي الاحوص وبني نوبخت ومن تقدم عليهم وتاخر عن زمانهم رضي الله
عن جماعتهم فما نعرف لهم قولا صريحا في نقصان القران بنفي ولا اثبات
فكيف يدعي مدعي ان الامامية مجمعة على القول بنقصانه والعلما الذين
هم العمدة في الاجماع لا نعرف مذاهبهم في هذا الباب ثم يقال لمن ذهب الى هذا
المذهب الفاسد اذا جوزت ان يكون النبي صلى الله عليه واله قد ادى جميع
القران الى جميع الامة وبلغهم اياه كما اوجب عليه واثبت وتلي وحفظ وقري
كذلك واستمع وتعلم عليه وتلقي وسار الى البلدان والامصار واستمرت
الحال على ذلك الى ان قبض النبي عليه السلم وفي ايام ابي بكر وعمر وصدر من ايام
عثمان الى ان تعرض لتغيير المصاحف وتمزيقها وحذف ما زاد على الموجود
في هذا المصحف فتم له هذا وصار المعروف ما دونه والمنكر ما اطرحه ونسي ما
عدا هذا الموجود فالا جوزت ان يكون ما جمعه عثمان قد حذف منه ايضا
بعد عثمان حذوف كثيرة واطرحت منه مواضع مختلفة وان قوما من
اعداء اهل البيت والمنافسين لهم في فضايلهم اشتدركوا على عثمان فاطرحوا
سورا وايات كانت تتضمن مدح من لا يوثرون مدحه وتعظيم من لا يحبون
تعظيمه وذم من لا يريدون ذمه فان وقعت الاجابة الى التزام هذا
السوال لزم مثل ذلك في كل كتاب مصنف وشعر مدون وادب مسطور
وكلام مذكور حتى ترتفع الثقة بجميع مخبر الاخبار ويلحق بالسمنية
وان لم يجيزوا ذلك طولبوا بالفرق بينه وبين ما اجازوه فانهم لن يجدوه
فان فرقوا بين الامرين بان القران الذي جمعه عثمان قد تطاول الزمان

بتلاوته

بتلاوته وتداوله على هذا الوجه فلا يمكن فيه التبديل ولا يستمر فيه التحريف
قلنا والقران المنزل على النبي عليه السلم ايضا قد كان متلوا منذ ارسنا
متنا فلا منذ اولا في ابتداء نزوله بمكة والى شطر ايام عثمان فلا يتم
التبديل والتحريف المدعيان فان قيل ولم انكرتم ان يكون ما حذف وطوي
من القران انما حذف في ابتداء الامر وفي ايام النبي صلى الله عليه وسلم ثم استمر
الامر عليه فلا يجب ان يتم في هذا المصحف المجموع ما تم فيما تقدم قلنا هذا اعجب
من كل شي مضى لان القران انما انزله الله تعالى على نبيه عليه السلم للابلاغ والاداء
والبيان فليس يخلوا من ان يكون هو عليه السلم وحوشي من ذلك الكتام
لبعضه المعرض عن اداء جميعه او يكون صلى الله عليه واله قد ادى ذلك
وبلغه غير ان قوما من الاعداء كتموا ذلك في حياته وبدلوه في ايامه
فلا يجوز ان يكون عليه السلم ما بلغ جميع القران وصدع باداية وهو
ماموربالاداء والابلاغ لان ذلك لا يجوز عليه صلى الله عليه واله
ولانه ينقض الغرض في بعثته ولا يجوز ايضا على ذلك وان كان
لم يمض في الاقسام ان يكون تعالى انزله اليه لا ليبلغ الجميع ويوديه بل
ليودي بعضا ويكتم بعضا لان هذا الوجه يقتضي كون ما انزل
مما نهي عن ادايه وابلاغه عبثا لا فايدة فيه لان القران انما انزل للاداء
والابلاغ فاي فايدة في انزاله والامر بطيه وهذا الوجه والوجه
الذي قبله يقتضيان الا يكون لعثمان ولا لغيره ممن يضاف اليه نقص
القران ذنب في نقصه لانه ما نقص شيا ولا حذف موجودا وانما
النبي عليه السلم لم يبلغ الا هذا الموجود اما لانه عليه السلم كلف ذلك فقصر
او لم يكلف جملة ذلك وفي هذا من التجاهل ما فيه وان كان الامر على الوجه

الاخير وهو ان النبي صلى الله عليه وآله بيّن وبلغ جميع القرآن وانما بعض اعداء
اهل البيت عليهم السلم كتم في تلك الحال الفاظا وحرّف مواضع لاغراض له فهذا
الوجه ايضا ظاهر الفساد لان هذا كيف يتم في ايام النبي صلى الله عليه وآله
ومع حضوره وعرض القرآن عليه وتداوله وتناقله وان كثيرا من اصحابه
ختموا عليه القرآن دفعات في اوقات مختلفة فاي كتمان يتم مع هذه
العناية واستمرار هذه الرعاية والكلاة وهل يعتقد ذلك ويخطر بالبال
الامر لا تحصيل له وعلى هذا المذهب ايضا لا ينبغي ان يضاف التحريف
الى عثمان ولا يجعل من معايبه ومثالبه واني لاطيل التعجب ممن يعتقد من
اصحابنا ان الله تعالى انزل في هذا القرآن تصريحا بذم رجال باعيانهم
واسمائهم وانسابهم من غير كناية ولا تعريض كما يقولون في قوله تعالى
ويوم يعض الظالم على يديه ونظايره وكيف تقبل عقولهم ويتمثل في
اوهامهم ان قوما قد بلغوا الغاية القصوى في الاختصاص بالنبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم والقرب منه والتشاور به والاشتمال عليه
وانه عليه السلم كان على ظاهر الامر يعظمهم ويبجلهم ويوقرهم بالاقوال
والافعال وفي مقال بعد مقال حتى صار لهذا التوقير والترجيب
والتفخيم والتعظيم سببا لاعتقاد قوم فضلهم على امير المؤمنين عليه السلم
او مساواتهم له وهذا لا يكون الا والاختصاص به عليه السلم شديد
والامر الدال على فضلهم وكيد فكيف يطابق هذا ان تنزل الايات
المحكمات بذمهم وتوبيخهم وتهجينهم والندا عليهم بانهم بغاة عصاة
منافقون مداهنون مداغلون مبطلون ثم يوم النبي صلى الله عليه وآله
بتلاوة ذلك عليهم وهو المامور بمقاربتهم ومشاورتهم وهل هذه
الاقوال مما تجتمع في قلب عاقل ولب محصل الا ان يقولوا ان الله تعا



امر النبي صلى الله عليه وآله باداء القرآن على وجه التصريح بالمدح والذم
وانما اداه على الوجه الذي نسمعه الان عليه فهذا يقتضي نفي التحريف ونقص
القرآن عن كل احد من عثمان وغيره واذا كان النبي عليه السلم هو الذي اداه
في موضع التصريح واجمل في موضع التفصيل فهو الذي حرّف وبدل
وحوشي من ذلك عليه السلم والذي امره بذلك سفه وعبث تعالى الله عما
يقول المبطلون علوا كبيرا وقد كان لمن ذهب الى هذا المذهب اكبيت
ان يتوصل الى ذم من يريد ذمه بالادلة الدالة على ذلك التي لا تفضي
الى نقض الاصول وهدم الاسلام والشك في المعلومات فله في ذلك فسح
طويل ونعوذ بالله من سوء التوفيق وقد كان قديما يلزم من ذهب الى نقصان
القرآن ان يقال له جوزان يكون فيما نقص منه فرايض واحكام وشرايع
وكانوا ينفصلون من هذا الالزام بان يقولوا لو وقع هذا لكان لامام الزمان
بيّنه ويوضح عنه لان التكليف اذا كان يقتضي عموم نصب الادلة للمكلفين
متى كتم من القرآن ما يتضمن فريضة وعبادة لم يكن للمكلفين في المستقبل
طريق الى معرفة ما يلزمهم من التكليف وهذا تكليف ما لا يطاق ويعولون
على هذه الطريقة في الفصل بين العبادات والاحكام وبين ما يتضمن مدح
رجال او ذمهم وهذا الجواب لا ينجي من لزوم السؤال اذا رتب على
ما نذكره وهو ان يقال اليس ما حذف ونقص من القرآن قد كنا متعبدين
بتلاوته وبالقربة الى الله تعالى في قراءته وحفظه ودرسه وكان واجبا
علينا ان نقرأه في صلواتنا وان كان وجوبا على طريق التوسعة لانه واجب
له ابدال موجودة مقدور عليها فلا بد لهم من الاعتراف بكل ذلك فحينئذ
يقال لهم فقد افضى الامر الى منع المكلف العلم بما هو داخل في تكليفه ومشروع
له ومن جملة الطاعة اما على طريق الندب او على طريق الوجوب الموسع واذا

واذ اجاز ان ينطوي علي المكلف مع ثبات التكليف عليه بعض مصالحه في ١
تكليفه جاز مثل ذلك في الجميع فان قيل اتقطعون علي صحة نقل القران
والعلم به علي جملته وتفصيله او تفصلون بين الجملة والتفصيل فان قلتم
بالاول لزمكم ان يكون حروف القران وتفصيل اجزايه في العلم به
والقطع عليه كالجملة وهذا مركب صعب ومتي اتفق في شي من المعلومات
علم الجملة والتفصيل وان قلتم بالاخير لزمكم ان تجيزوا الزيادة
والنقصان في الحروف اليسيرة والاجزا القليلة قلنا العلم اليقين
محيط بالقران علي جملته وتفصيله والجملة في هذا الباب لا تخالف التفصيل
وكيف لا يكون كذلك ونحن نعلم علي هذا الوجه كثيرا من كتب المصنفين
ودواوين الشعرا حتي يشعر اهل العلم بذلك بلفظة تزداد وتنقص
وتقدم او تؤخر واذا تم ذلك وانتظم فيما ليس بمعجز لنبي ولا حجة في
الشرع ولا هو اصل في جميع العبادات والاحكام فكيف لا يجب في
القران وله المزايا الظاهرة بما ذكرناه او ما نري اهل العلم بالقران
كيف ضبطوا قرانه واعرابه وحروفه حتي عرفوا الاجماع في ذلك
والخلاف وحتي لو تكلم واحرفا واعرابا في القران لم يسبق اليه ولم
يقر به احد لتسارعوا الي انه مدفوع غير معروف فضبط القران
وحفظه وزمه عن تحريف وتبديل وزيادة ونقصان قد زاد علي
كل مضبوط محفوظ من علم وادب فاما العجب من تساوي الجملة
والتفصيل في القطع والعلم فليس ذلك بعجب لان اهل العلم بنقل
كتاب سيبويه يعلمون جملته كما يعلمون تفصيله وكذلك كتاب المزني
في الفقه ودواوين جماعة من الشعرا يعلم علي هذا الوجه حتي لا يغادر
١٠ التفصيل الجملة وان كان ذلك غير موجود في كل المعلومات لان العلم

بوقعة بدر لا يساوي جملتها لتفصيلها لانا لا نعلم قطعا ويقينا ما جري
فيها من عدد القتلي وما جري من ذلك علي حد علمنا بالجملة وشرح هذا الباب
وتفصيله فيه طول وفيما ذكرناه كفاية فان قيل افتقولون ان القران
كان علي عهد النبي صلي الله عليه واله منثورا مجموعا هذا الجمع مولفا هذا
التاليف الذي نشاهده ام حدث ذلك بعده قلنا الصحيح الذي لا شبهة
فيه علي من سمع الاخبار وخالط اهل العلم بالقران ان القران مجموع علي هذه
الهيئة والصفة في ايام النبي صلي الله عليه واله وكيف يخفي علي ذي تحصيل
وقد علمنا ضرورة بالاخبار المتواترة ان القران كان يدرس ويحفظ
جميعه في تلك الايام وقد عين علي جماعة من الصحابة كانوا يحفظونه كله
وقد عرض علي النبي عليه السلم درسا وتلاوة جماعة من اصحابه كابن مسعود
وغيره وختموه عليه عدة ختمات وحفظوا من كلامه عليه السلم في
مواضع من القران اذا انتهوا اليها في القراة ما حفظوا وكانوا يتهجدون
بالقران ويقومون به في الليل والنهار ويذاكر بعضهم بعضا بما جري
منه في هذا الباب وهذا كله لولا انه منثور مجموع محفوظ لا يتصور
ولا يتخيل وقد رووا ان النبي عليه السلم كان يامر عند نزول كل اية باثباتها
فيما يليق بها من السور ويقول عليه السلم اثبتوها في موضع كذا وكان
له عليه السلم كتاب معروفون يكتبون القران ويثبتونه وانما قل تدوين
القران وتخليده بطون الصحف في ايامه عليه السلم لانه صلي الله عليه وسلم
كان يحث اصحابه علي حفظ القران وتلقنه فكانوا يتبارزون
في ذلك ويتنافسون فيه ويعولون عليه فان قيل فاذا كان الامر علي ما

ذكرتموه فاي شي فعل عثمان ولم يتقم عليه ما اتاه في معنى المصاحف وقد
روي الكل ان ابا بكر ايضا جمع القران وكان يستشهد عليه فلو كان
مجموعا مفرقا وغامضه لما احتيج الى فعل ابي بكر ولا عثمان قلنا اما عثمان
فما جمع من القران ما كان مفرقا مبددا ونظم منه ما كان شتيتا على ما
يعتقده من لا فطنة له وكيف يكون ذلك وقد بينا ان القران كان
منظوما مولفا مشهورا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وانما جمع
عثمان الناس على قراة زيد فانكر الناس عليه تضييق ما اباحه الله تعالى
واخراجهم من التخيير في القراات والحروف الى التعيين وجرى بينه
وبين ابن مسعود في ذلك ما جرى وانكروا ايضا احراق المصاحف وقالوا
ان ذلك يقتضي الاستهانة بحقها ومن اعتذر لعثمان يقول انه خاف
انتشار الامر في حروف القران وخاف الزيادة والنقصان لامارات
لاحت له فجمع الناس على حرف واحد لما ظنه من المصلحة وانه ايضا ما
حرق المصاحف استخفافا بها لكن تحصينا لها وقد تكلمنا على ذلك
واستوفيناه في كتابنا الشافي في الامامة فاما ابو بكر فانه امر الناس
بتدوين القران والزيادة في تخليده الصحف لان المعول كان على الحفظ
في ايام النبي عليه السلم وخاف من قلة الحفاظ وانثلامهم فحث على الزيادة
في تدوين القران واثباته في الصحف زيادة في تحصينه والاحتياط عليه
فان قيل كيف تدعون ان القران كان مضبوطا محفوظا معلوم الجملة
والتفصيل وهذا ابن مسعود وهو من سادة اهل القران والائمة فيه
يخالف في المعوذتين ويزعم انهما ليستا من القران وهذا ابي يدعي في
كلام القنوت انه من القران قلنا لا نعترض الامور الضعيفة على

القوية ولا المظنونة على المعلومة ولا نرجع عما دلت الادلة العقلية
عليه والجات الطرق الضرورية اليه باخبار شاذة نادرة فاما ابن
مسعود فانا نجله ونرفع محله عن مثل هذا الذي حكي عنه ورواه احاد
غير محصلين ولا ممن يعتقد بمن يحكونه ويرمونه على ان احدا ما حكى
عن ابن مسعود انه نفى كون المعوذتين منزلتين على النبي عليه السلم
وفي جملة ما هبط به جبرئيل عليه السلم وانما اشتبه عليه الامر وان
كان ما روي حقا في اثباتهما في جملة المصحف وظن انهما انزلتا للتعوذ
خاصة فاما كلام القنوت وما روي من ان ابي بن كعب ذهب الى انه من
القران وانه اثبته في مصحفه فهذا ايضا مما نستبعده في ابي بن كعب
ونستضعف الرواية فيه ولا نرجع عن المعلوم المقطوع عليه بمثل هذه
الاخبار الضعيفة السخيفة وقد قيل ان ابي بن كعب لما سمع النبي صلى
الله عليه واله وسلم يكرر هذه الالفاظ في القنوت ولا يتجاوزها الى غيرها
ولا يمتنع ايضا ان تكون في جملة المنزل عليه وان لم تكن من قبيل القران
الحقها في مصحفه تحصينا لها وحفظا لالفاظها لا على انها من جملة القران
وعلى سبيل الامتزاج به فقد يلحق الانسان بها وابل المصاحف واواخرها
الادعية وما يريد حفظه والتقرب الى الله تعالى بالمناجاة به فان
قيل فما تقولون فيما روي عن عمر من اية الرجم وانها كانت في كتاب الله
تعالى تقرا وانه لولا خوفه ان يقال زاد في كتاب الله لالحقها به قلنا
وهذا ايضا من باب الاعتراض على المعلوم بما لا يبلغ حد المظنون
ضعفا وركاكة والمشهور مما روي عن عمر في حديث الرجم غير هذا
وما لا يوجب ان القران نقص منه شي وقد روي عنه ما يسند الى

سعيد بن المسيب انه قال على المنبر عسى ان يكون بعدي اقوام يكذبون بالرجم ويقولون لا نجده في كتاب الله فلولا اني اكره ان ازيد في كتاب الله تعالى ما ليس منه لكتبنا انه حق قد رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجم ابو بكر ورجمت وروي فيما يسند الى ابن عباس عن عمر انه قال لقد هممت ان اكتب في ناحية المصحف شهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ورجمنا وقد جاء هذا المعنى بالفاظ مختلفة من طرق كثيرة وهذه الالفاظ لا تقتضي ما ادعوه من نقصان القرآن وان اية الرجم كانت فيه فحذفت ولسنا ننكر ان يكون روي عن عمر ما ادعي من انه كان يقر اية الرجم الا ان الروايات مختلفة كما ترى والتمسك بالظاهر المعلوم المستفيض اولى وقد تاول قوم ما روي عنه من انه كان يقر اية الرجم وفي بعض الاخبار والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بان قالوا ان صح ذلك عن عمر فجائز ان تكون اية الرجم مما نسخت تلاوتها وبقي حكمها فليس هذا بمنكر في القرآن وقد يجوز نسخ التلاوة والحكم ونسخ الحكم دون التلاوة ويجوز ايضا نسخ التلاوة دون الحكم لان النسخ اذا كان تابعا للمصلحة لم ينكر كل ذلك وعلى هذه الطريقة نجيب المعترض بما روي انه من جملة القرآن ولو ان لابن ادم واديين من ذهب لابتغى اليهما ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب فنقول لذاعد لنا عن تضعيف هذه الرواية وتضعيفها لمنافاتها للادلة القاطعة والحجج الواضحة تاولنا ذلك على انه مما نسخت تلاوته وبقي حكمه وقد روي ان ذلك من كلام النبي عليه السلم اضافه الى نفسه لا الى القرآن فروي عن عطا انه سمع ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان لابن ادم واديين من ذهب لابتغى اليهما ثالثا ولا يملا جوف

ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب وفي رواية اخرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو ان لابن ادم واديين من ذهب لاحب ان يكون له اخر ولن يملا فاه ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب وكم في الحديث المروي من متروك منبوذ مطروح مهجور لمخالفته للعقول وكم فيه من اخبار جبر وتشبيه وتجوير لله تعالى ورمي له بما لا يليق به فاما التعويل على اخبار الاحاد وفيها كل جهالة وضلالة وكفر وتعطيل وقد تاول ايضا قوم ما روي ان سورة الاحزاب كانت مائتي اية ونيفا وسبعين اية اذا لم يقتصروا على اطراح هذه الرواية وابطالها لمنافاتها للادلة الواضحة بان قالوا ليس يمتنع ان يكون ما زاد على الموجود من هذه السورة مما نسخت تلاوته ايضا ولولا ان الامر على هذا كيف كان يتذاكر الصحابة بذلك وقلوبهم طيبة وطباعهم ساكنة ودموعهم راقية مع شدة تحفظهم للدين وعنايتهم به واعتنائهم له وان القرآن حجة الله عز وجل الكبرى على العباد ومعجزة الرسول صلى الله عليه وآله الباقية الحاضرة على وجه الدهر ولا مرجع لهم في الاحكام والعبادات والشرايع الا اليها ومن الذي امنهم من ان يكون فيما ذهب من هذه السورة وغيرها احكام وعبادات ومصالح والطاف تفوت بفوت تلاوتها وضياع ما ذهب منها وهل كان هذا منهم الا غاية الاضاعة والاهمال وسوء الاثر في الدين وقد كان ينبغي لمن اعترف بان في القرآن ما ذهب وفقد ولم يعرف ان يكلس للعزاء اسفا وغما ويموت كمدا وحزنا ويداب ليله ونهاره في طلب هذا الضايع واثارة ذلك الغايب وهذا الا يتم على العقلاء فيما لا يقارب عنايتهم به عنايتهم بالقرآن وتمسكهم به وادامتهم على درسه وحفظه وزمره وضبطه فاما ما يضحك الثكلى ويلقي على العجب من لا عهد له به فهو ما يرو و فه

ويتحشمون لتفوه به من ان عثمان وعبد الرحمن وضعا صحيفة ليكتبا
فيها القران فكتبا الكثير فيها فاتت شاة فاكلتها وذهب ما كان فيها
لفقد من كان يحفظه ومما يحكونه ايضا من انه قتل باليمامة قوم كثير كانوا
يقراون شيا من القران كثيرا لا يقراه غيرهم فذهب من القران ما كان
عندهم ومثل هذا الفن من الاحتجاج اذل واقل من ان يتشاغل بدفعه
ونقضه فانه مدفوع منقوض بالعقول السليمة والفطر الصحيحة ولو
قيل لمن له ادنى عقل وتحصيل احز مثل هذا الذي روي في الصحيفة وفي
قتل اليمامة في كتاب مصنف مشهور وشعر الطاينين علي اضعاف ما يوجد
الان عليه غير انه قتل قوم او ماتوا فذهب بذهابهم ما كانوا يحفظونه ولا
يعرفه غيرهم لنفر عقله من ذلك ولدفعه بضروب الدفع ولحكم على من يسلله
في ذلك بانه معاند مجاحد فما لا يجيزه العقلا في شعر شاعر وتصنيف مصنف
والعناية بكل ذلك ضعيفة والدواعي الي ذمه وضبطه قليلة كيف يجيزه
في القران والعنايات به قوية والهمم الي حراسته مصروفة فكيف يجوز ان تشتبه
علي محصل مثل هذا ومعلوم مشهور ان القران تنتشر حفاظه والقايمون
بتلاوته وقرايه للناس وتضاعف عددهم في زمان ابي بكر وعمر من صلاة
التراويح في شهر رمضان وان القران كان يختم في المساجد ويتلا من اوله الي
اخره فيها ولاي الحفاظ الذين كانوا يختمون القرآن في المساجد كيف نسوا
ما اكلته الشاه في تلك الصحيفة المكتوبة وخرج عن قلوبهم وطار عن افهامهم
اللهم الا ان يقال ان الذي اكلته الشاه في الصحيفة ما جمعه الحفاظ ولا
كان فيما يتلونه ويقراونه في محاريبهم وتراويحهم فهذه المكابرة الظاهرة
لان ختمات القران معروفة وقراته من اوله الي اخره ليلا ونهارا معهودة
فكيف يدعي ان ما اكلته الشاه ما كان يحفظه احد ولا يجمعه بشر لولا قلة
الفكر فيما يطلق به اللسان وقد تاول قوم ما روي في قتلى اليمامة وانه

ذهب بذهابهم شي كثير من القران علي ان المراد به تحسينهم لتلاوته وترجيعهم في قراته
وحسن النطق به والعبارة عنه فالناس في ذلك مختلفون اختلافا شديدا
فكان المراد انه ذهب بذهابهم تحسين تلاوة القران وترتيبها وتجويدها وقد
يقول احدنا في من كان يقوم بامر في تلاوة او معرفة تاويل او تقويم وتهذيب
انه مات كذا بموت فلان وذهب بذهابه وفقد بفقده فان قيل فما تقولون في
قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع وان هذا الكلام لا يتعلق بعضه ببعض وانه لا يليق
بعضه ببعض وانه قد روي انه كان بين هذين الكلامين كلام حذف واطرح
قلنا هذا انتقال من ادعاء نقصان القران الي الطعن في هذا الموجود منه
والقدح في تاليفه وصحة نظمه ويوضح الامر في ان هذا الطعن من دسايس
الملحدين والشاكين في النبوة ان هذا يرفع الثقة بهذا القران الموجود وبما تضمنه
من الفوايد والاحكام ويخرجه ايضا عن حد البلاغة والفصاحة لان تاليفه
ونظمه علي هذا المذهب الخبيث قد افسد او غير او بدل فاي اعجاز يبقي فيه
واي احتجاج يثبت به وهذا يقدح فيما اجمع المسلمون عليه من انه يجوز للعلماء
المسلمين ان يحتجوا علي من دفع اعجاز القران وشك في احواله المتقدمة بان
يتحدوا الان بالقران ويدعوا الي معارضته فاذا تعذرت المعارضة علي
جميع الخلق علم اعجازه واذا كان هذا القران الموجود مثبجا مبدلا فقد اجلت
معانيه وعلق في التلاوة بعضه ببعض من غير وجه تعلق صحيح فقد ابطلت
هذه الطريقة المعتمد عليها المرجوع اليها ولو جهلنا وجه تعلق هذا الكلام
بعضه ببعض علي التفصيل لم يضرنا ذلك لانا اذا علمنا صحة نقل القران علي
تاليفه هذا ونظمه وانه من كلام الحكيم الذي لا يجوز ان ينزله مختل المعاني
فاسد المباني علمنا علي سبيل الجملة ان لكل شي منه وجها في الصحة والحكمة وان لم
يعثر عليه كل ناظر ومتدبر كما يقوله العلماء في جميع متشابه القران وبعد

فاين كان متتبعوا القران وطالبوا زلاته والمتوصلون الى القدح فيه بكل غث
وسمين عن هذه الشبهة وكيف لم يثيروها ويتعلقوا بها في معايب القران التي
سطرت وذكرت فان قلتم هذا ما جرى في ايام الرسول عليه السلم فيحرجه
اعدا الدين من البلغاء الفصحاء هنالك قلنا وما اشرنا الى ذلك الزمان وانما
اشرنا الى ما يلي زمان هذا التحريف والتبديل المدعيين والى وقتنا هذا
فاين الملحدون والشاكون وشياطين اهل الذمة ومن لا شغل له الا تتبع
القران والقدح فيه عن هذا الاعتراض لولا انه سخيف ضعيف لا يتمسك
به من له فطنة وقد بين علما اهل التاويل الوجه في تعلق هذا الكلام بعضه ببعض
وذكروا وجوها منها ان المراد بالاية ان قوما من قريش كانوا يربون الايتام
فربما رغب احدهم في ان يتزوج باليتيمة التي تكون في حجره وهو وليها
رغبة في جمال او مال ويطمع في ان ينكحها بدون صداقها فنهى الله تعالى
عن نكاحهن الا بعد توفير صداقهن فامر ان ينكحوا ما سواهن من النساء
وفسر هذه الاية قوله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم
فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن
وترغبون ان تنكحوهن ومنها ان احدهم كان يسرف في انفاق ماله في التزويج
فيحمله ذلك على الاستمداد من مال من في حجره من اليتامى فانزل الله تعالى
فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى يريد في حفظ مالهم واشفقتم ان
تجوزوا في ذلك بالانفاق في التزويج الذي ليس فيه عدد فانكحوا مخصوصا
اما مثنى او ثلاث او رباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او العدول
الى الاستمتاع بملك اليمين ويشهد بذلك قوله تعالى ذلك ادنى الا
تعولوا يعني الا تجوروا وتخرجوا عن الحد الواجب ومنها ان قوما من
العرب كانوا يشفقون في حفظ مال الايتام والانفاق عليهم بالعدل

من خلل يجري منهم في ذلك وزلل فانزل الله تعالى اذا خفتم من هذه الحال واشفقتم
من تجاوز الواجب فيها فخافوا واشفقوا ايضا من نكاح النساء بغير عدد
محصور فان ذلك يجري في القبح والتحريم مجرى ما اشفقتم منه فاتركوا
الامرين واقتصروا في نكاح النساء على العدد المباح ومنها ان القوم كانوا
ربما رغبوا في نكاح اليتامى الذين يربونهن ويلون عليهن فكانوا يستجيزون
الجمع بين النساء الكثيرات ويشفقون من نكاح من يلون عليهن من اليتامى
خوفا من العجز عن حقوقهن فانزل الله تعالى اذا خفتم الا تعدلوا في نكاح
اليتامى والجمع بين الزوجات الكثيرات فانكحوا عددا مخصوصا من هولاى
الايتام ومن غيرهن لتسلموا من هذه الخيفة فيكون قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء على عمومه في الايتام وغيرهن ومنهم من جعله خاصا
وافرد اليتامى به كانه تعالى قال وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء منهن وكل هذا جايز فان قيل فقد ادعى قوم في
سورة العنكبوت اختلالا في النظم واختلافا فقالوا ان الله تعالى حكى
عن ابرهيم عليه السلم قوله لقومه اعبدوا الله واتقوه ذلكم خير لكم
ان كنتم تعلمون انما تعبدون من دون الله اوثانا وتخلقون افكا ان الذين
تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقا فابتغوا عند الله الرزق
واعبدوه واشكروا له اليه ترجعون قالوا ثم اتى عقيب هذا الكلام
وان تكذبوا فقد كذب امم من قبلكم وما على الرسول الا البلاغ المبين
اولم يروا كيف يبدي الله الخلق ثم يعيده ان ذلك على الله يسير قل سيروا
في الارض فانظروا كيف بدا الخلق ثم الله ينشي النشاة الاخرة ان الله
على كل شي قدير يعذب من يشا ويرحم من يشا واليه تقلبون وما انتم
بمعجزين في الارض ولا في السماء وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير

والذين كفروا بايات الله ولقايه اوليك يئسوا من رحمتي واوليك لهم عذاب اليم
ثم اتبع ذلك بقوله تعالى فما كان جواب قومه الا ان قالوا اقتلوه او حرقوه
فانجاه الله من النار ان في ذلك لايات لقوم يومنون قالوا وهذا لا يليق بهذا
الموضع وانما يليق بان يكون تاليا لكلام ابرهيم عليه السلم لانه جواب
قوله وخطابه لامته قلنا وهذا ايضا من سوال الملحدين والشاكين في القران
الموجود وصحة نظمه واستقامة تاليفه وهو خارج عن باب الكلام في
نقصان القران والجواب عنه ان الكلام الفصيح في نظم ونثر قد يخرج
المتكلم به من قصة الى غيرها ومن حكاية الى اخرى ومن كناية الى مواجهة
وقد يعترض بين الكلامين ما لا تعلق له بهما ولا يدخل في معناهما ويعدون
كل ذلك فصاحة وتصرفا في البلاغة وتملكا لازمة الكلام يعطفونه
كيف شاوا ويقودونه الى حيث شاوا فما المانع من ان يعترض بين كلام
ابرهيم عليه السلم وبين حكاية قومه ذلك الكلام الذي هو موكد للمعنى ومهد
له وغير خارج عن معنى كلام ابرهيم عليه السلم وهل يذهب ذلك الا على غير
متامل ووجه اخر وهو انه غير ممتنع ان يكون الكلام كله الى قوله فما
كان جواب قومه حكاية عن ابرهيم عليه السلم ومن جملة خطابه لقومه
فليس في ذلك الكلام ما ينبوا عن ان لا يكون كلاما له ومن جملة خطابه
لقومه فعلى هذا الوجه ما اعترض بين كلام ابرهيم عليه السلم وحكاية
جواب قومه غريب منها ولا اجنبي عنها فان قيل فليس قد اشتبه على قوم
قوله تعالى في سورة النسا ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تالمون
فانهم يالمون كما تالمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليما حكيما
فذهبوا الى ان تمام ذلك وعما يجب ان يكون متصلا به لاشتماله على معناه
في سورة ال عمران وهو قوله تعالى ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله

قلنا وهذا ايضا في معنى ما تقدم ومن الشبه الركيكة والطعون السخيفة
ومن اي وجه يجب ان يكون ما تماثل معناه او تقارب من ايات القران في
موضع واحد حتى تكون متتالية متوالية وما المانع من ان يذكر المعنى
الواحد ويحكى في مواضع مختلفة وسور متغايرة وهذه الطريقة الفاسدة
تقتضي ان يكون جميع ما شرحه الله تعالى وقصه مما جرى لموسى عليه السلم
مع فرعون والسحرة في موضع واحد حتى يتلوا بعضه بعضا وكذلك
ما حكاه الله عن ابليس في امتناعه من السجود لادم عليه السلم وقد علمنا ان
ذلك مبدد في القران مردد في سور مختلفة وان كانت المعاني واحدة والقصة
متغايرة وهذا بله من المعول عليه والمعتقد له فان قيل فلم تقدم
في هذا القران المجموع الناسخ على المنسوخ والمكي على المدني والترتيب الصحيح
بخلاف ذلك قلنا اما ترتيب القران وتقديم بعضه على بعض فقد بينا
ان النبي صلى الله عليه واله هو الذي تولاه وتكفل به وامر بما تقرر فيه وانه
كان يتلا عليه صلى الله عليه واله على ترتيبه هذا ونظمه وليس ينكر ان يكون
الله تعالى علم من المصلحة ان يقدم بعض الناسخ على المنسوخ وكذلك في المكي
والمدني لان التقديم والتاخير في التلاوة والجمع يتبع المصلحة فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بترتيبه على هذا الوجه وليس في تقديم الناسخ
على المنسوخ ما يوجب اشتباه ذلك الامر في انه ناسخ وذلك منسوخ
لان بالدليل يعلم كون الناسخ ناسخا والمنسوخ منسوخا لا بتقدم ولا
بتاخر واذا جاز ان تتعلق المصلحة بهذا الترتيب فما العجب منه
وبعد فكيف يظن ذهاب الذي ذكروه على مولف القران ان كان مولفه غير النبي
صلى الله عليه واله او ما كان يهتدي الى تقديم المكي على المدني وهو يعلم

انه قبله في الزمان والمنسوخ على الناسخ وهو يعلم انه قبله ومتقدم له
واي فايدة له في التعرض للمذمة والعيب في ترتيب لا يخفى عليه وجه الصواب
فيه لولا ان الامر على ما ذكرناه فاما ما يروى عن ابن مسعود رحمة الله عليه
من انه كان يقري وكفى الله المومنين القتال بعلي فانه ان صح يجوز ان يكون
محمولاً على انه كان يتلفظ بذلك في خلال تلاوته من تلقاء نفسه على سبيل
التاويل والتفسير ولم ينقل ذلك على انه قران منزل فاما ما روي من طرق اهل
البيت عليهم السلم من قولهم لو قري القران كما انزل لالفيتمونا فيه مسمين كما سمي
من كان قبلنا وفي رواية اخرى لو قري القران كما انزل لوجد فيه اسما سبعين
رجلاً من قريش ملعونين باسمايهم واسماء ابايهم واسماء امهاتهم وفي رواية
اخرى اما والله لو قري القران كما انزل لما اختلف فيه اثنان فمعنى ذلك
انه لو فهم مراد الله تعالى به وما قصده بانزاله لكان كذا وكذا مما ذكر
وقد يقول احدنا فيمن لا يعرف تاويل القران ولا يهتدي الى اغراضه انت
ما قرات القران ولا تلوته وان كان احذق الناس بتلاوته ولهذا لم يسم احد
حفاظ القران مع الجهل بمعانيه بانهم اهل القران وجعلوا المستحق لهذه
التسمية من يعرف تاويله وفايدته ولا شك في ان المعرفة بتاويل
القران على حقيقته ومعرفة المراد به بعينه يزيل الخلاف ويقطع
التنازع ويعرف منه مستحق المدح من مستحق الذم واعدا الدين من
اوليايه وان لم يكن ذلك صريحاً فان من اراد شيا بخطابه وعزاه ونحاه
بكلامه فكانه صرح به وسماه وعينه فان قيل فما قولكم فيما روي
عنه عليه السلم من قوله لاصحابه لتسلكن سنن الذين من قبلكم حذو
النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتموه
قيل يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن اذاً وقد ثبت ان اليهود والنصارى

خطابه

خطابه عز وجل وقف على الدليل الدال على اضافته اليه وقد يعلم في بعض الخطاب
انه كلامه تعالى بوجوه منها ان يختص بصفة لا تكون الا لكلامه تعالى مثل
ان يختص بفصاحة وبلاغة خارجين عن العادة فنعلم انه من مقدور غير البشر
كما يذهب اليه من جعل اعجاز القران من جهة الفصاحة الخارقة للعادة وقد
اعتمد قوم في اضافة كلامه اليه تعالى على ان يحدث على وجه لا يتمكن البشر من احداثه
عليه كسماعه من شجرة او ما يجري مجراها وهذا ليس بمعتمد لان سماع الكلام من
الشجرة يدل على انه ليس من فعل البشر من اين انه ليس من فعل جني او ملك
تسلك فنا الشجرة وخلالها وسمع ذلك من كلامه وهذا القدح ايضاً يمكن ان
يعترض به في الفصاحة اللهم الا ان يتقدم لنا العلم بان فصاحة الجن والملايكة
لا تزيد على فصاحة البشر فيكون ذلك الوجه دليلاً على انه من كلام الله تعالى
والوجه المعتمد في اضافة الخطاب الى الله تعالى ان يشهد الرسول المويد بالمعجز
المقطوع على صحة نبوته وصدقه بان ذلك الكلام من كلامه تعالى فيقع العلم
ويزول الريب كما فعل نبينا صلى الله عليه واله في القران واما الطريق الى معرفة
خطاب الرسول والامام عليهما السلم فقد تكون المشافهة لمن يشاهدهما ويعلم ضرورة
اضافة الخطاب اليهما ومن نأى عنهما فطريقه الى هذه المعرفة الخبر المتواتر
الذي يفضي الى العلم وهاهنا طريق اخرى تجري في وقوع العلم مجرى التواتر
والمشافهة وهو ان يعلم عند عدم تمييز الامام وانفراد شخصه اجماع جماعة
على بعض الاقوال فنثق بان قوله داخل في جملة اقوالهم فان قيل هذا القسم ايضاً
لا يخرج عن المشافهة او التواتر لان امام العصر اذا كان موجوداً فاما ان يعرف
مذهبه واقواله مشافهة وسماعاً منه او بالتواتر عنه قلنا الامر على ما تضمنه السوال
غير ان الرسول والامام اذا كان متميزاً متعيناً علمت مذاهبه واقواله
بالمشافهة له وبالتواتر عنه واذا كان مستتراً غير متميز العين وان كان
مقطوعاً على وجوده واختلاطه بنا علمت اقواله باجماع الطايفة التي نقطع على

ان قوله في جملة اقوالهم وان كان العلم بذلك من احواله لا يعدو اما المشاهدة او التواتر
وانما تختلف الحالان بالتمييز والتعيين في حال وفقدهما في اخرى فان قيل
من اين يصح العلم بقول الامام اذا لم يكن متعينا متميزا وكيف يمكن ان تحتج
باجماع الفرقة المحقة في ان قوله داخل في جملة اقوالهم او ليس هذا يقتضي ان
تكونوا قد عرفتم كل محق في سهل وجبل وبر وبحر وحزن ووعر ولقيتموه
حتى عرفتم اقواله ومذاهبه او اخبرتم بالتواتر عن ذلك ومعلوم لكل
عاقل استحالة هذا وتعذره وليس يمكنكم ان تجعلوا اجماع من عرفتموه من
الطايفة المحقة هو الحجة لانكم لا تامنون ان يكون قول الامام الذي هو الحجة
على الحقيقة خارجا عنه قلنا هذه شبهة معروفة مشهورة وهي التي عول
عليها واعتمدها من قدح في الاجماع من جهة انه لا يمكن معرفة حصوله واتفاق
الاقوال كلها على المذهب الواحد والجواب عن ذلك سهل واضح
وجملته انه لا يجب دفع حصول العلم الذي لا ريب فيه ولا شك لفقد العلم
بطريقه على سبيل التفصيل فان كثيرا من العلوم قد تحصل من غير ان تتفصل
للعالم طرقها الا ترى ان العلم بالبلدان والامصار والحوادث الكبار
والملوك العظام يحصل لكل عاقل مخالط للناس حتى لا يعارضه شك فيه
ولو طالبته بطريق ذلك على سبيل التفصيل لتعذر عليه ذكره والاشارة اليه
ولو قيل لمن عرف البصرة والكوفة وهو لم يشاهدهما وقطع على بدر وحنين
والجمل وصفين وما اشبه ذلك اشر الى من خبرك بهذا وعين من انبأك به
وكيف حصل لك العلم به لتعذر عليه تفصيل ذلك وتمييزه ولم يقدح تعذر
التمييز والتفصيل عليه في علمه بما ذكرناه وان كان عند التامل يعلم على الجملة
انه علم ذلك بالاخبار وان لم يتفصل له كل مخبر على التعيين واذا كانت
مذاهب الامة مستقرة على طول العهد وتداول الايام وكثرة الخوض
والبلوى وتوفر الدواعي وقوتها فما خرج عن المعلوم منها نقطع على انه
ليس مذهبها ولا قولا من اقوالها وكذلك اذا كانت مذاهب فرق الامة على اختلافها

مسـ

مستمرة مستقرة على طول الازمان وتردد الخلاف ووقوع التناظر والتجادل
جرى العلم باجماع كل فرقة على مذاهبها المعروفة المالوفة وتميزه مما باينه
وخالفه مجرى العلم بمذاهب جميع الامة وما وافقه وخرج عنه ومن هذا
الذي يشك في ان تحريم الخمر ولحم الخنزير والربا ليس من مذهب احد من المسلمين
وان كنا لم نلق كل مسلم في البر والبحر والسهل والوعر واي عاقل من اهل العلم
يرتاب في ان احدا من الامة لم يذهب في الجد والاخ اذا انفردا في الميراث
ان المال للاخ دون الجد وان الاخوة مع الام يرثون مع الجد واذا كانت اقوال
الامة على اتساعها وانتشارها تنضبط لنا حتى لا نشك فيما دخل فيها وخرج عنها
كيف يستبعد انحصار قول الشيعة الامامية الذين نذكر ان قول الحجة فيهم ومن
جملة اقوالهم وهم اقل عددا واقرب انحصارا او ليس اقوال ابي حنيفة واصحابه
والشافعي والمختلف من اقواله قد انحصرت حتى لا يمكن احد ان يدعي ان
حنفيا او شافعيا يذهب الى خلاف ما عرف وظهر وسطر وان لم نجب البحار
ونجل الامصار ونشاهد كل حنفي وشافعي في الارض فما المنكر من مثل ذلك
في اقوال الشيعة الامامية وان اظهر مظهر الشك في جميع ما ذكرناه منه القليل
وهو الكثير الغزير وقال انني لا اقطع على شيء مما ذكرتم انه مقطوع عليه
لفقد طريق العلم الذي هو المشاهدة او التواتر لحق بالسمنية جاحدي الاخبار
وقرب من السوفسطائية منكري المشاهدات ولا فرق البتة عند العقلاء
بين تجويز مذهب للامة لم نعرفه ولم نالفه ولم ينقل الينا مع كثرة البحث واستمرار
الخوض وبين تجويز بلد عظيم في اقرب المواضع منا لم ينقل خبره الينا وحادثة
عظيمة لم نحط بها علما وقيل لمن تعلق بذلك ان كنت تدفع العلم عن نفسك
وتشكك الى ما ذكرناه فانت مكابر كالسمنية والسوفسطائية وان كنت تقول
طريق العلم مفقود لانه المشاهدة والتواتر وقد ارتفعا قلنا لك ما تقدم من ان

التفصيل قد يتعذر مع حصول العلم والتواتر والمشاهدة في الجملة طريق الى
كل ما ذكرناه غير انه ربما تجلى وتعين وربما التبس واشتبه ولن يلتبس
الطريق ويتعذر تفصيله الا عند قوة العلم وامتناع دفعه الا ترى ان العالم
بالبلدان والحوادث الكبار على الوجه القوي الجلي لو قيل له من اين علمت
ومن خبرك ونقل اليك لتعذر عليه الاشارة الى الطريق وليس هكذا من
علم شيئا بنقل خاص متعين لانه يتمكن متى سئل عن طريق علمه ان يشير اليه فقد
صار تعذر التفصيل للطريق علما على قوة العلم وشدة اليقين فلهذا استغني
عن تفصيل طريقه وانما يحتاج الى تعيين الطريق فيما لم يستو العلم بالطريق
المعلوم فاما ما يستوفيه قوة المعلوم بوضوحه وتجليه وارتفاع الريب
والشك فيه فاي حاجة الى العلم بتعيين طريقه وبعد فالاجماع الموثوق
به في الفرقة المحقة هو اجماع الخاصة دون العامة والعلماء دون الجهال ومعلوم
ان الحصر اقرب الى ما ذكرناه الا ترى ان علماء اهل كل نحلة وملة في العلوم والاداب
معروفون محصورون متميزون واذا كانت اقوال العلماء في كل مذهب
مضبوطة والامام لا يكون الا سيد العلماء واوحدهم فلا بد من دخوله
في جملتهم والقطع على ان قوله كقولهم وهل الطاعن على الطريقة التي ذكرناها
بانا لم نلق كل امامي ولا عرفناه الا كالطاعن في اجماع النحويين واللغويين
على ما اجمعوا عليه في لغاتهم وطرقهم بانا لم نلق كل نحوي ولغوي في الاقطار
والامصار ويلزمنا الشك في قول زايد على ما عرفناه من اقوالهم المسطورة
المشهورة فان قيل لم يبق الا ان تدلوا على ان قول الامام
مع عدم تميزه وتعينه في جملة اقوال الشيعة الامامية خاصة
دون ساير الفرق حتى تقع الثقة بما يجمعون عليه ويذهبون اليه
ولا يمتنع ان يكون قوله موجودا في جملة اقوال الامة من غير ان يتعين
لنا الفرقة التي قوله فيها ولا يخرج عنها قلنا اذا دل الدليل القاهر

على ان الحق في قول هذه الفرقة دون غيرها فلا بد من ان يكون الامام الذي
نثق بانه لا يفارق الحق ولا يعتقد سواه مذهبه مذهب هذه الفرقة
اذ لا حق سواه وكما نعلم مع غيبته عليه السلم وتعذر تمييزه ان مذهبه
مذهب اهل العدل والتوحيد ثم مذهب اهل الاسلام من جملتهم من علمنا
ان هذه المذاهب هي التي دل الدليل على صوابها وفساد ما عداها فكذلك
القول في الامام واذا فرضنا ان الامام امامي المذهب علمنا بالطريق الذي
تقدم في مذهب مخصوص ان كل امامي عليه وزال الريب في ذلك فقد بان ان اجماع
الامامية على قول ومذهب لا يكون الا حقا لانهم لا يجمعون الا وقول الامام
داخل في جملة اقوالهم كما انهم لا يجمعون الا وقول كل عالم منهم داخل في
جملة اقوالهم فان عاد السايل الى ان يقول فلعل قول الامام عليه السلم وان
كان موافقا للامامية في مذاهبها فيما لا تعرفوه ولم تسمعوا به لانكم ما لقيتموه
ولا تواتر عندكم الخبر على التمييز والتعيين فهذا رجوع الى الطعن في كل اجماع
وتشكيك في الثقة باجماع كل فرقة على مذهب مخصوص وليس بطعن
مختص بما نحن بسبيله والجواب عنه قد تقدم مستقصى واوضحنا
ان التشكيك في ذلك دفع للضرورات ولحوق باهل الجهالات
واذ قد قدمنا ما اردنا تقديمه مما هو جواب عند التامل عن جميع ما تضمنه
الفصل الاول فنحن نشير الى المواضع التي يجب الاشارة اليها والتنبيه على
الصواب فيها من جملة الفصل اما ما مضى في الفصل من انكم اذا طعنتم
على طرق مخالفيكم التي يتوصلون بها الى الاحكام الشرعية لا بد من ذكر
طريق لا يلحقه تلك الطعون توضحون انه موصل الى العلم بالاحكام
فلعمري انه لا بد من ذلك وقد بينا فيما قدمناه كيف الطريق الى العلم
بالاحكام وشرحناه واوضحناه وليس رجوعنا الى عمل الطايفة واجماعها

في ترجيح احد الخبرين المرويين على صاحبه امرا اختصر هذا الموضع حتى يظن ظان ان
الرجوع الى اجماع الطائفة انما هو في هذا الضرب من الترجيح بل يرجع الى اجماعهم
في كل حكم لا يستفاد بظاهر الكتاب ولا بالنقل المتواتر الموجب للعلم عن الرسول
او الامام عليهما السلام سواء ورد بذلك خبر معين او لم يرد وسواء تقابلت فيه
الروايات او لم تتقابل الا ان العمل بخبر الواحد المتجرد ليس بحجة عندهم على وجه
من الوجوه انفرد من معارض او قابله غيره على سبيل التعارض فاما ما مضى
في الفصل من ذكر طوف المشارق والمغارب والسهول والوعور وان ذلك
اذا تعذر لم يقع الثقة بعموم المذهب لكل واحد من الفرقة فقد مضى الجواب
عنه مستوفى مستقصى وبينا ان العلم بذلك حاصل ثابت بالمشافهة والتواتر
وان لم نجل البلاد ونعرف كل ساكن لها فاما التقسيم الذي ذكر انه لا يخلو
القائل بان الفرقة اجمعت من ان يريد كل متدين بالامامة ومعتقد لها
او يريد البعض ونعاطي افساد القسم الاول بما تقدم ذكره والكلام على
الثاني بالمطالبة بالدليل المميز لذلك البعض من غيرهم والحجة الموجبة
لكون الحق فيهم ثم بافا هذا الدلالة على ان قول الامام المعصوم الذي هو الحجة
على الحقيقة عليه السلام في جملة اقوال ذلك البعض دون ما عداهم من اهل المذاهب
فالكلام عليه ايضا مستفاد بما تقدم بيانه وايرادنا له غير انا نقول
ليس المشار بالاجماع الذي نقطع على ان الحجة فيه الى اجماع العامة والخاصة
والعلماء والجهال وانما المشار بذلك الى اجماع العلماء الذين لهم في الاحكام
الشرعية اقوال مضبوطة معروفة فاما من لا قول له فيما ذكرناه
ولعله لا يخطر بباله اي اجماع لم يعتبر فاما الدليل على ان قول الامام في
هذا البعض الذي عيناه دون غيره فواضح لانه اذا كان الامام عليه السلام
احد العلماء بل سيدهم فقوله في جملة اقوال العلماء واذا علمنا في قول من
الاقوال انه مذهب لكل عالم من الامامية فلا بد من ان يكون الامام عليه السلام
داخلا في هذه الجملة كما لا بد من ان يكون كل عالم امامي وان لم يكن اماما يدخل في الجملة

قرينة للخبر لا يخلو من ان يعتبر فيها العلم بعمل المعصوم في جملة عملهم الى
اخر الفصل فالكلام عليه ان عمل المعصوم هو الحجة دون عمل غيره ممن
انضم اليه ولا حجة في عمل الجماعة التي لا يعلم دخول المعصوم فيها ولا هو
ايضا اذا خرج المعصوم من اجماع جميع اهل الحق ولو انفرد لنا عمل المعصوم
وتميز لما احتجنا الى سواه وانما راعينا عند فقد التمييز دخوله في جملة
غيره لنثق بان قوله في جملة تلك الاقوال ولا معنى لقول من يقول فاذا
كان عمله مستقلا بنفسه في كونه حجة ودلالة فلا اعتبار بغيره لانا ما
اعتبرنا غيره الا على وجه مخصوص وهو حال الالتباس وما كان اعتبارنا
لغيره الا توصلا اليه ولنثق لاجله بما نعلمه فاما مطابقة فائدة الخبر بعمل
المعصوم فلا شبهة في انها لا تدل على صدق الراوي فيما رواه ومن هذا
الذي جعل فيما رواه المطابقة دليلا على صدق الراوي والذي يجب تحصيله
في هذا ان الفرقة المحقة اذا عملت بحكم من الاحكام او ذهبت الى مذهب من المذاهب
ووجدنا رواية مطابقة لهذا العمل لا نحكم بصحتها ونقطع على رواتها [illegible]
نقطع على وجوب العمل بذلك الحكم المطابق للرواية لا لاجل الرواية لكن بعمل
المعصوم الذي قطعنا على دخوله في جملة عمل القائلين بذلك الحكم اللهم الا ان
تجمع الفرقة المحقة على صحة خبر مخصوص وصدق راويه فيحكم حينئذ
بذلك مضافا الى العمل فان قيل وكيف تجمع الفرقة المحقة على صدق
بعض اخبار الاحاد واي طريق لها الى ذلك قلنا يمكن ان تكون عرفت ذلك
بامارة او علامة على الصادق من طريق الجملة ويمكن ايضا ان يكونوا عرفوا
في راو بعينه صدقه على سبيل التمييز والتعيين لان من رواها ولاقى المجمعين من
الفرقة المحقة قد كان لهم سلف قبل سلف يلقون الائمة الذين كانوا

في اعصارهم عليهم السلم وهم ظاهرون بارزون تسمع اقوالهم ويرجع اليهم في المشكلات وفي الجملة اجماع الفرقة المحقة لان المعصوم فيه حجة فاذا اجمعوا على شي قطعنا على صحته وليس علينا ان نعلم دليلهم الذي اجمعوا لاجله ما هو بعينه فان ذلك عنا موضوع لان حجتنا التي عليها نعتمد هي اجماعهم لا ما لاجله كان اجماعهم ومخالفونا في مسئلة الامامة بمثل هذا الجواب يجيبون اذا سئلوا عن علل الاجماع وطرقه وادلته فان قيل فما تقولون في خبرين واردين من طرق الاحاد تعارضا وتنافيا ولم تعمل الفرقة المحقة بما يطابق فايدة احدهما ولا اجمعوا في واحد منهما على صحة ولا فساد قلنا لا نعمل بشي من هذين الخبرين بل يكونان عندنا مطرحين وبمنزلة ما لم يرد ونكون على ما تقتضيه الادلة الشرعية في تلك الاحكام التي تضمنتها الاخبار الواردة من طريق الاحاد وان لم يكن لنا دليل شرعي في ذلك استمررنا على ما يقتضيه العقل ⊙

فصل ثان ابتداؤه

ان قيل العمل بخبر الاحاد حكم مفرد عن العمل بخبر معين وهو الاصل الذي يترتب عليه العمل بخبر معين فاذا قلنا ان الطايفة عاملة باحد الخبرين فقد اقررنا بعملها باخبار الاحاد لانه من جملتها فما الذي يعترض ذلك ان كان فاسدًا فان قلنا انهم لم يعملوا لمجرد الرواية بل لقرينة كان له ان يقول وما تلك القرينة ويطالب بالخبر عنها لمن عمل بالخبر لاجلها والكلام على هذا القدر من هذا الفصل يستفاد من كلامنا الذي قدمناه لانا قد بينا ان العمل بخبر الواحد الذي لم يقم دلالة على صدقه ولا على وجوب العمل به غير صحيح فالطايفة الذي قد ثبت ان اجماعها حجة لا يجوز ان تجمع

لاجل خبر لم تقم الحجة به ولا يستند اجماعها على ذلك الحكم الا الى ما هو دليل في نفسه وحجة واذا كنا لا نجيز ما ذكره عنا وانما نرتبه على الوجه الذي اوضحناه فقد سقط التعويل على ما تضمنه هذا الكلام ⊙

ثم قال — فان قيل ايضا المعلوم من حال الطايفة وفقهائها الذين سيدنا ادام الله علوه منهم بل اجلهم ومعلوم ان من عدا العلما والفقها تبع لهم واخذ عنهم ومتعلم منهم يعملون باخبار الاحاد ويحتجون بها ويعولون في اكثر العبادات والاحكام عليها يشهد بذلك من حالهم كتبهم المصنفة في الفقه المتداولة في ايدي الناس التي لا يوجد في اكثر ابوابها وما يشتمل عليه زيادة على روايات الاحاد ولا يمكن الاشارة الى كتاب من كتبهم مقصور على ظواهر القران والمتواتر من الاخبار وهذه المحنة بيننا وبين من ادعى خلاف ما ذكرنا واذا كان لا وجه لذكر الروايات في ابواب الفقه الا الدلالة على صحة ما اختص عليه من الاحكام والاحتجاج بها وعم ذلك جميع الطايفة وكان معلومًا من شانها نفيها احد الحكمين وهو العلم بعملها بخبر الاحاد وتعذر على من ادعى العمل بخبر معين مثل ذلك واذا تقرر بما تقدم عمل الطايفة باخبار الاحاد وهي احد طايفتي الامة وشطرها وكان من بقي بعدها وهم العامة العمل بخبر الاحاد معلوم من مذهبها ومشهور من قولها وما يروى من مذهب النظام وغيره داخل في جملتها ويزيد عليه لانه يضيف الى وجوب العمل بها حصول العلم الضروري عنها وجعفر بن مبشر كتابه في الفقه موجود متداول يصرح فيه بالعمل بخبر الاحاد ويعول عليها فيه حسب ما فعلته ساير الفقهاء ولو صحت الرواية عن الجعفرين والاشكال في ذلك لان الاجماع

قد شبهتهم وحكم بفساد قولهم علي ان المعول عليه في الاحتجاج بالاجماع
اذا لم يتعين لنا المعصوم الرجوع الي جميع الامة لانه في جملتها
او الي الطايفة المحقة بمثل ذلك فاما من علمنا انه غير المعصوم ومن
قطعنا علي انه ليس منهم فلا وجه للرجوع الي قوله ومن حكي عنه الامتناع
من العمل باخبار الاحاد بهذه سبيلهم في انا عالمون بان المعصوم ليس فيهم
لتعين معرفتنا بهم وبانسابهم فلا معني لذكرهم ولذكر من يجري مجراهم
في الاعتراض علي المعلوم من اتفاق طوايف الامة او الطايفة المحقة فالعمل
اذا ابروا باخبار الاحاد علي هذا القول ثابت علي لسان الامة فما الذي
يعترض ان كان فاسدًا

الكلام علي ذلك

يقال له ما اراك صنعت في هذا الفصل شيا اكثر من ادعايك المناقضة
الظاهرة علي العلما المحصلين والمتكلمين المدققين وانهم يحتجون بما يظهرون
ويعتقدون انه لا حجة فيه ويعتمدون في الاحكام التي يثبتونها علي
بنا في اصولهم ونشهد بانه ليس بحجة ولا دليل ولا عليه معتمد وهذا اشو
ثناء علي القوم وشهادة عليهم اما بالغفلة الشديدة المنافية للتكليف
او بالعناد وقلة الدين والتهاون بما يسطر من اقوالهم وانما يقول
المتكلمون اذا تكلموا في صحة النظر وردوا علي مبطله والطاعن فيه انكم
تبطلون النظر بنظر وتفسدونه باستعماله نفسه لان منكري النظر
والرادين علي مصححيه بلة العامة يجوز ان تذهب عليهم المناقضة ولا
يشعرون بها فاما ان يقال لمتكلمي طايفتنا ومحققي علمائنا وفيهم من يشق
الشعر ويفلق الحجر تدقيقا وغوصا علي المعاني انكم تناقضون ولا
تشعرون لانكم تذهبون بلا شك ولا ريبة الي ان اخبار الاحاد
ليست بحجة ولا دلالة ثم تعولون في كتبكم ومصنفاتكم علي اخبار الاحاد

ولا تعتمدون علي سواها فهو غاية سوء الظن بهم والتناهي في الطعن اما
علي فطنتهم او دياناتهم واي شي يقال للغافل العامي الا ما هو دون هذا
وليس لاحد ان يقول انني لا اجمع بين الامرين الذين ذكرتموهما فاكون
بذلك طاعنا علي القوم بل اقول اذا تظاهر علمهم باخبار الاحاد وتعويلهم
في كتبهم عليها علمت انهم لا يذهبون الي فساد اخبار الاحاد وابطال الاحتجاج
بها وذلك ان هذا تطرق بضرب من الاستدلال الي دفع الضرورة لانا
نعلم علما ضروريا لا يدخل في مثله ريب ولا شك ان علما الشيعة الامامية
يذهبون الي ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل
عليها وانها ليست بحجة ولا دلالة وقد ملاوا الطوامير وسطروا الاساطير
في الاحتجاج علي ذلك والنقض علي مخالفهم فيه ومنهم من يزيد علي هذه الجملة
ويذهب الي انه مستحيل من طريق العقول ان يتعبد الله تعالي بالعمل
باخبار الاحاد ويجري ظهور مذهبهم في اخبار الاحاد مجري ظهوره في
ابطال القياس في الشريعة وحظره وتحريمه واكثرهم يحظر القياس
والعمل باخبار الاحاد عقلا واذا كان الامر علي ما ذكرناه من الظهور والتجلي
فكيف يتعاطي متعاط ضربا من الاستدلال في دفع هذا المعلوم
وما منزلة من نصب كلاما يدفع به هذا المعلوم الا كمن تكلف ووضع
كلاما في ان الشيعة الامامية لا تبطل القياس في الشريعة او لا
تعتقد النص علي امير المومنين عليه السلم بالامامة فلما كان هذا كله
معلوما اضطرارا لم يجز الالتفات الي من يتعاطي مستدلا علي
خلافه ولم يبق بعد ذلك الا ان ها ولاي الذين قد علمنا واضطررنا
الي اعتقادهم فساد العمل بخبر الاحاد انما عملوا بها في كتبهم وعولوا
عليها في مصنفاتهم لاحد امرين اما الغفلة او العناد والتلعب بالدين

وما في ذلك الا ما هم مرفوعون عنه ومنزهون عن مثله وبعد فمن
شان المشتبه الملتبس المحتمل ان يبني على الظاهر المنكشف الذي لا احتمال
ولا بعكس ذلك بان يبني ما لا يحتمل ولا يلتبس على المحتمل الملتبس
وقد علمنا ان كل من صنف من علماء هذه الطايفة كتابا ودون علما
فمذهبه الذي لا يحتمل ولا يشتبه ولا يلتبس ان اخبار الاحاد ليست
بحجة في الشريعة فاذا راينا بعضها ولاي المصنفين وقد اودع كتابا
اشيا من اخبار الاحاد في احكام الشريعة فلا ينبغي ان نسرع الى الحكم
بانه اودعها محتجا بها ومستدلا بايرادها الا انا متى فعلنا ذلك قضينا
بالمحتمل الملتبس على ما لا يحتمل ولا يلتبس وذلك ان ايداع اخبار الاحاد
للكتب المصنفة يمكن ان يكون لوجوه كثيرة ومعان مختلفة وليس
هو خالص لوجه واحد فقد صار كما ترى محتملا مترددا فمن الواجب
ان نقضي عليه بالظاهر المعلوم الذي لا التباس فيه وهو القطع على
اعتقاد القوم فساد العمل بخبر الواحد ونعلم على سبيل الجملة انهم
ما اودعوا ذلك محتجين ولا مستدلين بل لغرض لا ينافي ما علمناه
من اعتقادهم في اخبار الاحاد فان اظفرنا البحث بوجه ذلك
على سبيل التفصيل والتعيين ذكرناه وان لم يتفق لنا العلم به تفصيلا
كفانا العلم به على سبيل الجملة فان قيل فاذكروا على كل حال الوجه
في ايداع اخبار الاحاد الكتب المصنفة في الفقه لتزول الشبهة
في ايداعها الكتب على سبيل الاحتجاج بها قلنا اول ما نقوله في هذا
الباب انه ليس كل ما رواه اصحابنا من الاخبار واودعوه كتبهم
وان كان مستندا الى رواة معدودين من الاحاد معدودا
في الحكم من اخبار الاحاد بل اكثر هذه الاخبار متواتر موجب للعلم

لا ما الحجة فيما استودعه ومن هذه صورته كيف يحتج بفعله وطريقه
فاما ما مضى في الفصل من ان المحنة بيننا وبين من ادعى خلاف ما ذكر في
الفصل من تعويل القوم على اخبار الاحاد واحتجاجهم بها فهذا الذي
مضى كله كالكلام عليه وافساد له وايضاح لباطن هذا الامر وظاهره وجليه
وغامضه وكان هذا القايل يدعونا الى المحنة المحوجة لنا مناقضة
علماء هذه الفرقة وانهم يظهرون انكار ما يستعملونه بعينه ويتدينون
بافساد ما لا يحتجون الا به ولا يعولون الا عليه وما نشترط المحنة تجري
بها الى هذا الغرض القبيح ثم يقال لمن اعتمد ذلك عرفنا في اي كتاب
رايت من كتبنا او كتب اصحابنا المتكلمين المحققين الاعتماد على اخبار
الاحاد الخارجة عن الاقسام التي ذكرناها وفصلناها ودعنا من
مصنفات اصحاب الحديث من اصحابنا فما في اولئك محتج ولا من يعرف الحجة
ولا كتبهم موضوعة للاحتجاجات فانك بعد هذا لا تجد موضعا
تشهد بصحة دعواك الا ان اصحابنا انما جرت عادتهم بان يحتجوا على مخالفيهم
في مسايل الخلاف التي بينهم اما بظواهر الكتاب والسنة المقطوع
بها او على سبيل المناقضة لهم والاستظهار عليهم بان يذكروا ان اخبارهم
التي رووها اعني مخالفيهم واقيستهم التي يعتمدونها تشهد عليهم
على الطريقة التي بيناها واوضحناها في كتاب مسايل الخلاف فاما ان
يحتجوا عليهم بخبر واحد ترويه الشيعة منفردة به ولا يعرفه مخالفوها
فهذا عبث ولغو لا يفعله احد ولا يتعاطى مثله واذا كانوا انما
يحتجون على مخالفيهم ولم يكن مع مخالفيهم الاحتجاج باخبار احادهم ففي
اي موضع ليت شعري احتجوا باخبار الاحاد وما راينا احدا من مصنفي
اصحابنا المتكلمين ذكر وجوه جميع مذاهبه في احكام الشريعة كما فعل كثير

من مخالفينا من الفقهاء فيمكن ان يقال انه ذكر بعض اخبار الاحاد على هذا
الوجه وهذا كله تعلل بالباطل والرجوع الى المعلوم المشهور اولى من
غيره فاما قوله ان الجعفرين ومن جرى مجراهما ممن انكر العمل باخبار
الاحاد قد عمل بها وعوّل عليها فهو ايضا تشوطن وتشنيع عليهما وعلى القوم
الذين وان كانوا مخالفين في بعض المذاهب بالشبهة فلا يجوز ان
نرميهم بالغفلة والبلادة والعناد وهذا محتقر مستصغر في جنب
رمي علماء الشيعة بمثله فاما قوله في خلال هذا الفصل ان المعوّل في
الاحتجاج بالاجماع على الفرقة التي يكون المعصوم عليه السلم من جملتها
دون الفرقة التي هو عليه السلم خارج عنها فهو لعمري صحيح غير انه
نقض لما سلف في الفصل الاول وتدمير عليه لان الفصل الاول مبني
على انه لا يمكن ان يعلم دخول المعصوم في الاجماع ولا طريق للتفتيش لك
وان هذا يؤدي الى ان نكون قد طفنا البلاد واحطنا علما بقول
كل قايل ومذهب كل ذاهب ولا سبيل الى ذلك فما ليس بطريق ولا حجة
الى العلم كيف يحتج به في بعض المواضع ومما مضى في هذا الفصل ايضا
قوله ان من علماء الفرقة المحقة من منكري العمل باخبار الاحاد انما نعلم ان
المعصوم ليس فيهم حتى تكون الحجة في قولهم وهذا غير صحيح ولا معتمد
والذي يجب ان يعتمد في ان الامام عليه السلم لا يجوز ان يكون قوله
في جملة اقوال بعض مخالفي الشيعة الامامية هو ما تقدم ذكرنا له في اول
جواب هذه المسائل وجملته ان الامام عليه السلم اذا علمنا انه في الاصول
على هذه المسائل التي نعتقدها دون من عداها ولا يجوز ان نطلب اقواله
في الفروع الا في جملة اقوال هذه الفرقة التي علمنا ان اصوله غير
مخالفة لاصولهم وهذا كاف في ان قوله عليه السلم لا يطلب في الفروع
الا ممن يبين اقوال الشيعة الامامية دون من عداهم فاما

...يان وانتساب الفرقة الفلانية فلا يجوز
...لان هذا او لا ينعكس على قايله بان يقال
...اعيان وانتساب كل امامي فلا يجوز ان يكون
...علم من جملتهم فاذا قيل ومن الذي يحيط بمعرفة
...مي في الارض او ممن شاهدناه وكاثرناه قيل ايضا
...بين مثل ذلك فالمعتمد اذا على ما قدمناه

الفصل الثالث

فان قيل قد عمل الرسول
صلى الله عليه واله باخبار الاحاد واعتمدها وذلك شرع منه للامة
يزيل الريب وينفي الشك لانه عليه السلم انفذ الى ملوك الاطراف ورؤسا
الامصار بالاحاد واعتمد عليهم في الدعا الى تصديق دعوته والدخول
في ملته والصبر على الذل والصغار واعطاء الجزية او الحرب التي في
الاقدام عليها والعدول اليها التغرير بالنفوس والاحوال والاولاد
والدول والاموال انفذ الى كسرى ابرويز عبد الله بن حذافة
السهمي والى قيصر دحية بن خليفة الكلبي والى المقوقس صاحب
... حاطب بن ابي بلتعة والى النجاشي عمرو بن امية الضمري والى


ذي الكلاع جرير بن عبد الله البجلي فلو كان خبر من ارسله لا يوجب علما
ولا عملا على من ارسلوا اليه ولا يثمر ايضا شيئا من ذلك اذا
عادوا او ردوا ما سمعوا عليه لكان انفاذهم غاية العبث
ونهاية الاستفساد والتلبيس المنافي للغرض ببعثة الرسل
وترك ما يجب التعويل عليه واقامة الحجة به من المتواترين ولكان
لمن عاداه واجتهد في اطفاء نوره وطلب ما يوهن امره وينفر عن
قبول قوله والدخول في دعوته ان يوافقه على ان ما فعله عبث

لا يتصدد عن اماثل الناس فضلاً عن الانبياء
الله تعالى اختيارهم لعلمه بحالهم فيقولون له كيف
والرؤساء الذين يسوسون الامم ويدبرون الد
الي ترك الغوه من عباداتهم ونشأوا عليهم من دياناتهم
دعوتك والتصديق بنبوتك من الاجابة في قوله ولا تبع
بل الواجب على من نفذوا اليه وعليك اذا عادوا اليك ليتو
تصديقهم والكف على الاقدام على ما تضمنه خبرهم لما فيه من الت
والاقدام على ما لا يؤمن فيه كذبهم وما الفرق بين من جوز عليهم ا
ما في هذه الموافقة من القدح فيما ادعاه وبين من جوز عليهم ان تتمتع
ما في المعارضة من القدح فيما ادعاه ثم كيف خفي على الملوك والرؤس
ومن يتقرب اليهم من الفضلاء واهل الراي والحزم والمعرفة بالحا
وبما به تنبيد الدول ويثبت الممالك ويزري على اعدائها المواقف
على ذلك والاحتجاج به في دفع قوله وتوهين امره وان ما بدأهم ب
لا يعتمده الانبياء ولا يعول عليه الحكماء في الدخول تحت طاعتهم والر
عن مخالفتهم واذا لم يقع منه صلى الله عليه واله الامتناع من انفاذ الا
والسماع لما يعودون به والعمل بموجبه حتى يكون لانفاذهم ثمرة تخ
بها عن ان يكون عبثاً ولا ورد عنه عليه السلام نهي عن قبولها والتحر
للعمل بها ولم يستبعد عداوه ومن يجتهد في اطفاء نوره بذلك م
بعث والى وقتنا هذا علمنا ان ذلك مما ركز في العقول وجرت ب
العادات واقرته الشرائع وندبت اليه الانبياء عليهم السلام

الكلام على ذلك

النكتة التي تضمنها هذا الفصل وهي انفاذ الرسول صلى الله عليه واله رسله وعما

الى الاطراف معروفة قد تقدم السؤال عنها والخوض فيها وانما يزيد
في هذا الفصل تسمية الرسل وذكر انسابهم وقبايلهم ولا حاجة الى شي
من ذلك لان المعرفة به على سبيل الجملة كاف وليس في ذكر التفصيل
طايل ولا زيادة في القدح المقصود وتضمن ايضاً الالزام لمن بنى العمل
بخبر الواحد ان مخالفي الملة وطالبي المطاعن في الاسلام يوقفون
النبي صلى الله عليه واله على العبث في انفاذ الرسل وهذا ايضاً مما لا
فايدة في ذكره فان العبث اذا كان هو الفعل الخالي من غرض فهو قبيح لا
يجوز ان يقع من حكيم فضلاً عن نبي والعبث منزه كل حكيم عنه فضلاً عن
نبي ولا نحتاج الى ان نقول انه لو كان عابثاً لوقف على ذلك فان العبث منفي
عنه عليه السلام على كل حال فقد من يوافقه عليه ام وجد وقد تضمن هذا
الفصل ما هو جواب عنه ومبطل للقدح به فقد كفينا بما صرح به فيه
مؤونة عظيمة لانه قال ان النبي عليه السلام بعث رسله الى ملوك الاطراف
وهم احاد ليدعوهم الى نبوته وتصديق دعوته ومعلوم ان اخبار
الاحاد لا تقبل في النبوة ولا هي حجة في المعجزات عند قريب ولا بعيد
باخبار الاحاد بل بالاخبار الموجبة للعلم المزيلة للريب وانما كان يسأل قبولها
عن هذا السؤال على وجه يخالف ما تضمنه هذا الفصل فيقال ان النبي عليه السلام
بعث امراءه وعماله الى اطراف البلاد لينقلوا احكام الشريعة وينشروها
فلو لم يكن متعبداً المن يمضي هؤلاء الرسل اليه واهل الاطراف بان يعملوا
باقوالهم لكان انفاذهم عبثاً فنحتاج حينئذ الى ان نقول لهذا السايل
ان اول شيء بعث به رسله وعماله الدعاء الى الدين والاقرار بالنبوة والرسالة
وبهذا امرهم ان يبدأوا وقبل كل شرع وعبادة ومعلوم لا خلاف فيه

بينا ان الرسالة والنبوة مما لا يقبل فيه اخبار الاحاد فاذا قالوا
انما انفذ الرسل والعمال منبهين على النظر في ادلة النبوة واعلام
الرسالة ولم توجب قبول اقوالهم وانما لاقوالهم حظ التخويف والتحذير
والدعا الى النظر في الادلة الموجبة للعلم وليس يجوز ان تثبت عندهم
اعلام النبوة وادلة الرسالة الا بالنقل المتواتر الذي يوجب العلم
ويرفع الشك فنقول لهم جيتنيه وهكذي تقول في احكام
الشريعة مثل قولكم في ادلة النبوة سوا وصاحب الكلام في هذا الفصل
قد كفانا هذه المونة واغنانا عن ان ننقل الكلام الى ان الرسل والعمال
انما يدعون اولا الى النبوة وتصديق الرسالة بان صرح بذلك في سواله
وجعل الرسل الذين انفذوا الى الاطراف منفذين لهذا الغرض فلم
يبق في كلامهم شبهة لانه ما جرى في كلامه لمسالة الخلاف التي بين العلما
في احكام الشريعة باخبار الاحاد ذكر وانما جرى ذكر لما لا اختلاف
في انه لا يعمل باخبار الاحاد فيه ولا يلتفت اليها في شي منه وتحقيق
هذا الكلام ان النبي عليه السلم انما كان يبعث الرسل الى بلاد قد اتصل
بها خبر نبوته ونقل اليها اعلام دعوته كما نقل اليها ظهوره عليه السلم
ودعاوه الى نفسه ورسم هاولاي الرسل ان يدعوهم ان كانوا غير عارفين
بالله تعالى اولا الى معرفته وتنبيههم على العلم به والرجوع الى
الادلة القاطعة في جميع ذلك ونحن نعلم ان قول هاولاي الرسل
ليس بحجة في المعارف وانما له حظ التنبيه والتخويف والحث
على تامل الادلة والنظر فيها فاذا عرفوا الله تعالى او كانوا عارفين
به قبل مصيرهم اليهم دعوهم الى العلم بنبوته عليه السلم وصدق دعوته

والرجوع في ذلك الى الادلة القاطعة والحجج البينة التي ليس من جملتها
اقوال هاولاي الرسل فاذا عرفوا ذلك بادلته وعلموه من طرقه ينبهونهم
على الشرايع التي ورد النبي عليه السلم بها واحالوهم في العلم بها والقطع
عليها على المتواتر الشايع من الاخبار ولم يلزموهم قبول اقوالهم في ذلك
كما لم يفعلوا مثله فيما تقدم فلا اعتراض على ما اوضحناه بانفاذ هاولاي
الرسل ولا شبهة تقع في مثله وخرج هذا الارسال عن ان يكون عبثا
ولغوا وما لا طايل فيه حتى نحتاج ان نقول كان يجب ان يوافق النبي عليه
السلم مخالفوه ومعاندوه على انه متكلف بهذا الارسال لما لا فايدة فيه
ثم يقال للمعترض بهذا الفصل لسنا نعلم ان اخبار الاحاد التي لا يعلم
صدق رواتها لا يجوز ان نعمل بها في الشريعة الا بعد دليل يوجب العلم
بان الله تعالى تعبد بذلك وشرعه حتى يستند العمل الى العلم فلا بد
من الموافقة على هذه الجملة لانها مسالة مقررة فيقال له فمن اين علم الذين
في اطراف البلاد ان النبي عليه السلم قد شرع لهم واوجب عليهم العمل باخبار
رسله وعماله مع انهم لا يثقون بصدقهم فان قيل علموا ذلك من جهة
هاولاي الرسل قلنا وكيف يعلمون ذلك من جهتهم وهم احاد غاية
خبرهم ان يكون موجبا للظن ولا مجال للقطع فيه فان قالوا يعلمون
ذلك باخبار متواترة ينقلها الصادر اليهم والوارد مما يوجب العلم ويرفع
الريب قلنا فاجيزوا الناس من ذلك ما اجزتموه لنفوسكم واقبلوا منا ما الزمتمونا
قبوله منكم فانا نقول لكم مثل ما قلتموه بعينه حذو النعل بالنعل فاما ما مضى
في الفصل من انه عليه السلم لا يستفيد ايضا فيما يوديه اليه هاولاي الرسل
عند عودهم اليه شيئا فيصير العبث فيما يودونه عنه كالعبث فيما يودونه

اليه فقد مضي الكلام فيما يوردونه عنه وبينا ما فيه من الفوايد والعوايد
فاما ما نوديه ها ولاي الرسل اليه عليه السلم عند عودهم فالاكثر منه
والاغلب ما نعمل في مثله عقلا وشرعا علي اخبار الاحاد ولا يفتقر فيه
الي ما يوجب العلم كما يقبل اخبار الاحاد في الهدايا والكتب والاذن
في دخول المنازل وماجري هذا المجري فان كان فيما يوردها ولاي الرسل
ما لا يعمل في مثله الا علي العلم دون الظن فلا بد من الرجوع فيه الي غير قولهم
كما قلناه فيما يوردونه عنه عليه السلم وهذا واضح لمن تامله ۝

الفصل الرابع ابتداؤه ان قيل الاخلاف

بين الامة في ان من وكل وكيلا او استناب صديقا في ابتياع امة او عقد
علي حرة من بلده او من بلد ناي عنه فحمل اليه الوكيل او الصديق جارية
اخبره انه اشتراها او زف اليه امراة اخبره انه عقد له عليها وانه ازاح
العلة في ثمن الجارية ومهر الزوجة ان له غشيانها والاستباحة لفرجها
وهذه ايضا سبيله مع زوجته وامته اذا اخبرته بطهرها كان له
وطيها واذا اخبرته بحيضها حرم عليه جماعها ويا تي الكتاب الي المراة
بطلاقها او كتاب من ولدها الي بعض اهلها بوفاة بعلها فتقضي عدتها
وتجدد عقدا لغيره عليها ولا تترقب في ذلك تواتر خبر عليها او
مشاهدتها لوفاة بعلها وسماعها لطلاقها بل تفعل عند ورود الخبر
والكتاب ما تفعله عند المشاهدة والسماع وكذلك الرجل يرد عليه
كتاب بموت زوجته فيعقد علي اختها والفروج واحكامها وما يتعلق
بحظرها واباحتها من اكد احكام الشريعة التي قد شدد في امرها
والتحرز عند الاقدام عليها والخوف من التعرض لما يشتبه منها وكذلك
لا خلاف بين طوايف الامة في ان للعالم ان يفتي العامي فيما يستفتيه

من العبادات والاحكام ولا توجد طايفة من طوايف الامة تتوقف
عن ذلك وتمتنع منه وتنكر علي فاعله بل جميعهم يري التقرب بذلك
ولو كانت هما العمل محظور والاخذ به محرم لكانت من افحش البدع
واضرها لما فيها من التغرير والصد عن طلب العلم وما يلزم المستفتي
منه والايهام له الاستكفا بقولهم ووجوب القبول منهم فان قلنا ان
في الامة من يحظر القبول من المفتي والتقليد له ويلزم المستفتي النظر
والبحث كما يلزمه ذلك في اصول الدين كان له ان يقول ما ادعيت ذلك علي
احاد الامة بل ادعيته علي طوايفها ثم لا يجب الرجوع عما اعلمه من عمل الطوايف
واضطر اليه من حالها بروايته عن واحد او اثنين لا اعلم صحة الرواية عنهما
ولو صحت الرواية عنهما وسمعت ذلك منهما لكان الاجماع السابق لهما قاضيا
عليهما ومبطلا لقولهما وقد تقدم معني قولنا في الاجماع وان القول الذي
يضاف الي من قد علمنا انه غير المعصوم لا يعترض علي القول الذي في جملة
القايل به المعصوم وان لم يتعين فان قلنا لو سلم بوجوب العمل بالفتيا لم
يجب العمل باخبار الاحاد لان ذلك مما لا يثبت بالقياس كان له ان يقول
ما اثبت ذلك قياسا بل هو تفصيل الجملة وهو اولي بها والتي لان المفتي
ممن يجوز عليه الخطا في مذهبه ويجوز عليه الكذب علي نفسه وهو مخبر لمن
يفتيه عن امرين احدهما الحكم وانه من شريعة الاسلام والثاني انه مذهبه
والقول الذي يختاره يبين ذلك انه لو صرح بنفي ما افتي به عن شريعة
الاسلام لما كان للمستفتي ان يقبل فتياه ويعمل بها ولو صرح بنفيه عن
مذهبه وانه مذهب احد ايمة الفقهاء لكان للمستفتي ان يعمل بها فالمعول
عليه في لزوم القبول من المفتي اضافته ما يفتي به الي الله تعالي والي رسوله عليه السلم
وما شرعاه في دين الاسلام واذا اثبتت هذه الجملة وكان ما قدمناه من

قبول قول المفتي واشتماله على الخبر عن امرين يجوز عليه الكذب فيهما
والمخبر عن الرسول عليه السلام منفرد باحد الخبرين وسليم من الخبر
الاخر والتهمة فيه فاي شريعة واي وجوب العمل بخبر من نظن صدقه
في خبرين ويجوز عليه الكذب فيهما والحظر للعمل بخبر من نظن صدقه
في خبر واحد ويجوز عليه الكذب فيه ولو ان يقول بهذا سبيل سابر
الطوايف في تدريسها وتعليمها الفقه وتعريفها الاحكام لا توجد
طايفة من طوايف الامة تقتصر في تدريسها وتعليمها على ظواهر القران
والمتواتر من الاخبار وطرح الرواية الصادرة عن الاحاد واذا كان
هذا هو المعلوم من حال علماء الامة المشتهرين بالفضل في طوايفها والغالب
على امرهم الذي تشهد به المشاهدة وعرف بالمخالطة ان جمهور تلامذتهم
وعامة فقهائهم المرجع فيها الى الروايات وان من انكر ذلك بلسانه اذا
رجع الى نفسه وخلا بسره علم انطواه على خلاف هذا انما يعتلج في الصدر
فما الجواب عنه ان كان فاسدا ففي كشفه اعظم الفوايد واجل القرب

الكلام على ذلك

ان مضمون هذا الفصل
ان ورد على سبيل الاستدلال والاحتجاج في ان الخبر الذي لا يوجب
العلم يجوز من طريق العقول التعبد بالعمل به كان في موضعه لان
من يحيل عقلا العبادة بالاخبار التي لا توجب العلم لا يمكن دفع هذه
الحجة عن نفسه لان سابر ما اشير في الفصل اليه من ابتياع الاماء
والعقد على الحراير والتوصل الى استباحة الفروج او حظرها لا يمكن
ان يدعي فيه العلم وانما طريق جميعه الظن ومع ذلك فقد وقع
العمل به على حد لو كان معلوما لم يزد عليه وذلك من يذهب لا محالة
لمذهب من احال ورود العبادة بالعمل بما ليس بمعلوم من الاخبار

وان ورد مضمون هذا الفصل على سبيل الاحتجاج في وجوب
العمل بالاخبار الواردة بتحريم او تحليل عن النبي صلى الله عليه واله وان
لم نعلم صدق رواتها وهذا الوجه قصد بهذا الفصل دون الاول
فهو احتجاج في غير موضعه لانا نقول للمعول على ذلك ليس تخلو من
ان تقيس العمل بخبر الاحاد الواردة بالتحليل والتحريم على العمل في هذه
المواضع التي عددتها وتجمع بينهما بعلة تحررها وتعينها او تظن ان احد
الامرين داخل في صاحبه وانه تفصيل لجملته على ما اشرت اليه في اثناء
الفصل فان اردت القسم الاول وهو طريقة القياس فذلك غير
صحيح لانه لا خلاف في ان العبادة باخبار الاحاد واثباتها لا تستطرق
اليه بالقياس ومعول من ذهب الى ذلك على طرق لهم معروفة يعتقدون
انها توجب العلم كالاجماع وما جرى مجراه وايضا فان من وكل وكيلا في
ابتياع امة او عقد على حرة يرجع الى قوله في تعيينها اذا احالها اليه
سوا كان فاسقا او عدلا امليا او ذميا واذا اخبرته زوجته
او امته بطهرها استباح وطيها وان كانت ذمية واذا اخبرته بحيضها
حرم عليه غشيانها مع اختلاف ملتها ولا خلاف في انه لا يقبل خبر
الفاسق عن النبي عليه السلام ولا خبر الذمي فكيف يصح قياس قبول
اخبار الشريعة على هذه المواضع مع ما بيناه واذا جاز لمخالفنا ان
يفرق بين قبول الاخبار عن الرسول عليه السلام في التحليل والتحريم وبين
قبول خبر الوكيل الموكل في ابتياع امة او عقد على حرة وبين قبول
قول المراة في طهرها وحيضها وان كان الكل غير معلوم بل المرجع فيه
الى طريقة الظن جاز لنا ان نفرق بين اخبار التحليل والتحريم وبين سابر
ما عدد وكيف قياس بهذه المواضع المشروعات مع اختلاف

عللها واشتباهها بعضها على بعض ونحن نعلم ان فيها ما لا يقبل فيه
الا شهادة الاربعة وفيها ما تجزي فيه شهادة الشاهدين
وفيها ما يجزي فيه شهادة الواحد وفيها ما لا يعتبر فيه عدالة
الشاهد ولا ايمانه وفيها ما لا بد من اعتبار العدالة والايمان
فمع هذا الاختلاف والتفاوت كيف يجوز قياس البعض على البعض
وان اريد القسم الثاني وهو دخول احد الامرين في صاحبه فذلك
اوضح فسادا واشد تهافتا لانه من المعلوم الذي لا يختل على
عاقل ان العمل باخبار الشريعة في تحليل او تحريم الواردة عن النبي
عليه السلام عبادة مفردة لا مدخل لها في سائر ما عدد في الفصل
من ابتياع الاماء والعقد على الحراير والرجوع الى اقوال النساء
في الطهر والحيض بل لا يدخل بعض هذه الامور المذكورة في بعض
وكل شي ذكر منها قايم بنفسه لا يشتمل عليه وعلى غيره جملة واحدة
وقد كان يجوز عندنا جميعا ان تختلف العبادة في جميع ما ذكرناه صح
وعددناه ونتعبد في بعضه بما لا نتعبد به في جميعه ولو قلنا
لمن يدعي هذا المحال الصرف ما كان يجوز عندك تقديرا او فرضا
ان يتعبد الله تعالى في المواضع التي ذكرتها كلها بالعمل مع الظن
ويحظر علينا في الاخبار الواردة عن النبي عليه السلام ان نعمل الا على
العلم اليقين فان قال لا يجوز ذلك كابر ودافع وقيل له من اين
قلت وما الدليل على ما ادعيت فانه لا يجد مخرجا وان اجاب
الى التجويز قيل له فقد بطل ان يكون ذلك تفصيل الجملة مع تجويزك
اختلاف العبادة وتباينها فاما ما تضمنه الفصل من ذكر استفتاء
العامي للعالم وعمله على قوله وان لم يكن قاطعا على صحته فاول ما فيه

ان كثيرا ممن نفي الاجتهاد والقياس ولم يعمل بخبر الاحاد في الشريعة
لا يوجب تقليد العامي للعالم ولا العمل بقوله الا بعد العلم بصحته
ولا يلتفت الى هذا التكثير والتعظيم والتفخيم الذي عول عليه في
هذا الفصل فكل هذه التهويلات نسمع من المتشبثين بالقياس في
الشريعة حتى انهم يدعون الاجماع المتقدم والمتاخر وعمل الصحابة
والتابعين والعلما في ساير الامصار والاوقات [illegible] العمل
اظهر من العمل بالاجتهاد والقياس وليس كل شي كثر القايل به
وانتشرت البلاد التي يعمل به فيها وذهب اليه الرؤسا والعظما
ومن له القدرة والسلطان واليه الامر والنهي والحل والعقد كان
اجماعا يسقط الخلاف فيه وليس لاحد ان يطعن على هذه الطريقة
بان يقول اذا كان العامي لا يقلد العالم ولا يرجع الى قوله فاي فايدة
في الاستفتا الذي قد علمنا الارشاد اليه والفزع من كل احد الى
استعماله قلنا الفايدة في ذلك بينة لان قول العالم منبه للعامي
وموقظ له ومغري بالنظر والتفتيش والبحث وهل هذا الا كمن
يقول اذا كان التقليد في الاصول لا يسوغ فما الفايدة في المذاكرة
والمباحثة والتنبيه والتحذير فان قيل معلوم ضرورة ان العامي
لا يستطيع ان يعرف الحق في فروع الدين كله ومن كلفه ذلك
فقد كلفه ما لا يطيق قلنا لا خلاف بيننا في ان العامي مكلف للعلم بالحق
في اصول الدين وهي ادق واغمض واوسع واكثر شبها واذا جاز
ان يطيق العامي معرفة الحق في اصول الدين وتمييزه من الباطل مع ما
ذكرناه من غموضه وكثرة شبهه فاولى ان يطيق ذلك فيما هو اقل
غورا واوضح طرقا فان قيل ليس يجب على العامي في اصول الدين

الا العلم بالجمل التي يشرف بها على الحق فاما التدقيق وكشف الغامض
فليس مما يجب عليه قلنا وما المانع من ان نقول ذلك في الفروع
والشرايع وان معرفة الحق منها من الباطل يكون طريقا مختصرا
لا يخرج الى التعميق والتدقيق ويكتفي به العامي كما اكتفى بمثله في الاصول
فان قيل فما قولكم في عامي لا يقدر على شي من النظر والعلم والتمييز للحق
من الباطل اتوجبون عليه تقليد العالم ام لا توجبون ذلك فالجواب
عن هذا السوال ان من لا يقدر على تمييز الحق من الباطل في فروع الدين
لا يقدر على مثل ذلك في اصوله ومن هذه صفته فهو عامي في الاصول
والفروع ولا يجب عليه شي من النظر والبحث وكما لا يجبان عليه فلا يجب عليه
التقليد في الفروع كما لا يجب عليه مثل ذلك في الاصول وهذا جار
مجرى البهايم والاطفال الخارجين عن التكليف فلا احرام عليهم ولا
حلال لهم ثم لو سلمنا ان العامي متعبد بتقليد العالم في الفتوى والعمل
بقوله وان جوز الخطا عليه كيف يكون في ذلك اثباتا لورود التعبد
بالعمل في الشريعة على اخبار الاحاد وكيف يحمل احد الامرين على الاخر
ثم تقسم تلك القسمة التي تقدم ذكرها فنقول ان كان مورد ذلك احتجاجا
على من احال العمل بما لا يعلم صحته فهو لعمري حجة مقنعة ودلالة صحيحة
لان من احال العمل على اخبار الاحاد من حيث لم تكن معلومة واجاز
العمل بقول المفتي يكون مناقضا وليس هذا هو الذي نتكلم عليه ونقصد اليه
وان قيس قبول اخبار الشريعة الواردة من طريق الاحاد بالتحليل والتحريم
على قبول قول المفتي فقد تكلمنا على ذلك من قبل وبينا ان القياس في مثله
مطرح غير معتمد عليه وقلنا انما كان يجوز ان يتعبد الله تعالى

بقبول قول المفتي ويحظر علينا ان نقبل في الشريعة الا ما نعلمه فان جوز ذلك
سقط حمل احد الامرين على صاحبه وان منع منه فهو المدافعة والمكابرة
اللتين تقدمت الاشارة اليهما وبينا ما فيهما فاما الكلام على ان حمل احد
الامرين على صاحبه ليس من باب القياس وانما هو تفصيل الجملة فقد مضى
الكلام عليه مستقصى وبينا فيما سلف ما يوضح ان مسئلة تقليد العامي العالم
مفارقة مباينة لمسئلة قبول خبر الراوي اذا كان واحدا عن الرسول عليه السلم
وان الامرين لا يجمعهما جملة واحدة على وجه ولا سبب وانه يجوز ان يتعبد
احد الامرين بخلاف ما يتعبد به في الاخر وقوله ان المفتي مخبر عن امرين
يجوز عليه الخطا في كل واحد منهما احدهما اخباره في المذهب الذي افتى به انه من
شريعة النبي عليه السلم والثاني انه مذهبه واعتقاده فاولها في هذا انه ليس
بواجب في كل مفت ما ذكره بل في المفتيين من يعلم اعتقاده ومذهبه ضرورة
ولا يجوز خلاف ذلك عليه فعاد الامر في من هذه حاله الى ان الخطا الجايز عليه
واحد ولو كان تجويز الخطا عليه في موضعين على ما ظنه لما كان به اعتبار
على ما ذكرناه فاما قوله فاي شريعة واي عقول قررت وجوب العمل بخبر
من نظن صدقه في خبر واحد ويجوز عليه الكذب فيه فهذا اولا تصريح منه
بانه ليس ما نحن فيه تفصيلا لجملة على ما ادعاه وانما عول على نفي الشرع او العقل
الموجب لاحد الامرين والحاظر للاخر وهذا خروج كما ترى عما وقع الشروع
فيه من تبيين تفصيل الجملة والكلام عليه ان يقال الذي يفصل بين الامرين
ان الشريعة قد قررت العمل بقول المفتي وان جوزنا عليه الخطا في موضعين
ولم تقرر العمل بقول الراوي اذا لم نعلم صدقه وان كان خطاؤه ان كان مخطيا
في موضع واحد فيجب ان نتوقف عن العمل بقوله لان الشرع لم يات به
ويكفينا في حظر قبول قوله انتفا الشرع ولا نحتاج الى ورود شرع بحظره

ثم يقال له كيف قررت الشرايع العمل بقبول قول المفتي والخطا جايز عليه
من الموضعين اللذين ذكرهما ولم يسوغ العمل بقول الشاهد الواحد
فيما لا بد منه من شهادة الاثنين وشهادة الاثنين فيما لا
يجوز فيه الا شهادة الاربعة والخطا ها هنا في موضع واحد
وهناك في موضعين فاي شي قلته في الفرق بين هذا الالزام
قيل مثله في الزامك. فاما الكلام الذي ختم به الفصل الذي
ابتداه وهذه سبيل ساير الطوايف في تدريسها وتعليمها
وانه لا يوجد طايفة من طوايف الامة تقتصر في تدريسها
وتعليمها على ظواهر القران والمتواتر من الاخبار وتطرح الروايات
الصادرة عن الاحاد فقد مضى الكلام عليه في الفصل الثاني الذي
تبع كلامنا عليه مستقصى مستوفا وبينا ان ذلك تشوش على العلماء
وقدح في تدينهم بمذاهبهم وكشفنا ذلك واوضحناه بما لا طايل في اعادته

الفصل الخامس

من جملة المتكلمين من
يذهب الى ان في اخبار الاحاد ما يضطر السامع له الى العلم بمخبره
وقد حكى الجاحظ ذلك عن النظام وانه كان يقول ان المخبر الواحد
اذا تكاملت فيه شروط في سامعه اضطره الى العلم بما تضمنه خبره
وكان هو الفاعل للعلم في قلبه وهما تحتمله القسمة ويصح ان يكون
مذهبا وليس في العقول ما يحيله ان يكون من مصالح العباد في دينهم
ودنياهم وما يقتضيه حسن تدبيرهم ان يفعل الله تعالى العلم فيهم
عند خبر الواحد اذا كان مضطرا الى ما اخبر به ولم يوقع خبره موقع
الشهادة وكان السامع له خاليا من الاعتقاد لضد ما اخبر به

او لامر يصرفه عن السكون الى سماعه والاصغا اليه وسلم من مقارنة
راويه لما يعارضه وممن يجرحه ويكذب به ومتى قال بهذا لم يعترض قوله
ويفسده ما يذكره من يقول ان الله تعالى يفعل العلم بمخبر الخبر وقطع
على انه لا يفعله عند خبر الاربعة ويجوز فعله عند ما زاد عليها من
الرجوع الى الشهادة في الزنا لان احدها شرطه ان لا يكون الخبر واقعا
موقع الشهادة وذلك مما يمتنع ان تتعلق به المصلحة ولا يختار الله تعالى
فعل العلم معه فاما الذي حكي عن النظام ان كان الذي يحيله ويفسده
ان القادر من البشر لا يصح ان يفعل في غيره الا بسبب يتعدى حكمه
الى ذلك الغير ولا سبب يتعدى حكمه الى غير محله الا الاعتماد لاختصاصه
بالمدافعة لما يماس محله كان لمن نصر مذهب النظام ان يقول لم زعمتم
ذلك وما انكرتم ان يشارك الاعتماد في هذا الحكم وهو التعدي ويكون
الخبر من جملة ما يتعدى حكمه لكونه مدركا فيتفق الخبر والاعتماد بل
كل مدرك في تعدي الحكم الى غير محله ويكون معنى تعدي الحكم في الاعتماد
كونه مدافعا وفي الخبر كونه مسموعا واذا تعدى حكمه لم يمتنع ان يكون
سببا للتوليد في غير محله وان قلنا لو ولد الخبر العلم لوجب ان يولد
جنسه وكل جزء منه ومن فعل كل فاعل ولكل سامع كان له ان يقول
ما يولد العلم يفارق ساير الاسباب حسب ما نقوله في النظر وتوليده
للعلم ومفارقته لساير الاسباب وان قلنا ان ذلك يودي الى ان يفعل
في الوقت الواحد بالسبب الواحد علوما لكل من سمع الخبر كان له ان
يقول الى ذلك ذهب وليس هنا ما يحيله ويفسده اذا تغاير من يفعل
العلم له ○

الكلام على ذلك

اما ما تضمنه
ابتدا هذا الفصل فهو مذهب النظام في قوله ان خبر الواحد يوجب العلم

علي بعض الوجوه وهذا المذهب ضعيف سخيف قد بين في الكتب بطلانه
وبعده من الصواب ودل على فساده باشيا منها انه لو كان خبر الواحد
يوجب العلم لوجب ذلك في كل خبر مثله وكان احق المخبرين بذلك رسول
الله صلى الله عليه واله وكان يجب ان يستغنا به عن المعجزات وان يعلم صدقه
من غير دليل يقترن اليه وكان يجب في الحاكم اذا لم يعلم صدق المدعي ضرورة
ان يعلمه كاذبا فلا يسمع بينة وايضا فلو كان الخبر مولدا للعلم لم يكن
بعض حروفه بالتوليد اولى من بعض فكان يجب اما ان يكون العلم متولدا
عن كل حرف من حروف الخبر وهذا يودي الى ان يقع العلم عند اول حرف
وجد من الحروف وقد علم بطلان ذلك وهكذا ان قيل ان العلم يقع بالحرف
الاخير لانا نعلم ان الحرف الاخير من الخبر لو انفرد لم يحصل عنده علم وان كان
العلم المتولد عن سائر حروف الخبر على سبيل الانضمام فهذا باطل لان
الاسباب الكثيرة لا يجوز ان تولد مسببا واحدا كما لا يجوز ان يقع
المقدور الواحد بقدر كثيرة ومنها انه كان ينبغي ان لا يفتقر الى
المواضعة في العلم الواقع عند الخبر لان السبب يولد لامر يرجع
اليه فاي حاجة به الى تقدم المواضعة وقد علمنا انه لولا تقدمها
لما افاد الخبر ولا حصل عنده علم ومنها ان الصوت لا جهة له فكيف
يولد في غير محله وانما ولد الاعتماد في غير محله لانه مختص بجهة وسائر
الاسباب لا تولد الا في محلها فاما ما مضى في اثنا هذا الفصل عند ذكر
ان الاعتماد يختص بجهة فجاز ان يولد في غير محله والصوت ليس كذلك
من قوله ما انكرتم ان يشارك الاعتماد غيره في هذا الحكم وهو التعدي
ويكون الخبر من جملة ما يتعدى حكمه لكونه مدركا فيتفق الخبر
والاعتماد بل كل مدرك في تعدي الحكم الى غير محلها ويكون معنى تعدي
الحكم في الاعتماد كونه مدافعا وفي الخبر كونه مسموعا فطريف

ما كان ينبغي ان يحمل مثله فيورد في جملة الشبهات لان الاعتماد انما ولد
في غير محله لشيء معروف وهو الاختصاص بالجهة وهذه الصفة لا
تحصل الا له لان بها يتميز من سائر الاجناس فكيف يجوز ان يكون الصوت
مشاركا له في هذا الحكم وهو مما لا جهة له كالاعتماد اللهم الا ان يدعى
ان الصوت ذو جهة كالاعتماد فبطلان ذلك معلوم ضرورة ولو كان غير
الاعتماد مشاركا له في الاختصاص بجهة لكان من جنسه لان المشاركة فيما
يتميز به الجنس مشاركة في الجنس واعجب من هذا القول بان كل مدرك يشارك
الاعتماد في تعدي الحكم الى غير محله وهذا يوجب ان تكون الالوان والطعوم
والروايح والجواهر بهذه العجيب القول بان معنى تعدي الحكم في الاعتماد كونه
مدافعا وفي الخبر كونه مسموعا واين كونه مسموعا من كونه مدافعا وانما
ولد في غيره لاختصاصه بالمدافعة في الجهة وهذا لا يوجد في مسموع
ولا مرئي ولا جنس غير الاعتماد وبعد فلا صفة له بكونه مسموعا
فضلا عن ان يولد في الغير لاجلها ومما يدل على ان خبر الواحد لا يوجب
العلم الضروري على ما يحكى عن النظام انا عند التامل لاحوالنا والرجوع
الى انفسنا لا نجد سكوننا عند خبر الواحد على الشرايط التي شرطها النظام
على حد سكوننا الى ما نشاهده وندركه ولا على حد سكوننا الى ما نعلمه من اخبار
البلدان والامصار والوقايع الكبار فان السكون الذي نجده عند
خروج الرجل باكيا مخرق الثياب متسلبا يخبر بموت بعض اهله لا ينفك
من تجويز ان لا يكون الامر بخلاف ما ذكره وان له في ذلك غرضا وان بعد
وانما لاجل استبعاد الاغراض في مثل هذا الخبر ما يخيل لنا انا ساكنون
عالمون والسكون الى المشاهدات والى اخبار البلدان بخلاف هذا لانه
لا يصحبه ولا يقترن اليه شي من التجويز لخلافه فعلمنا ان ما يحصل عند خبر
الواحد هو ظن قوي فيتوهم علما وان الذي يحصل عند المدركات وغيرها

الصفة ومن

مما ذكرناه هو العلم الحقيقي ولهذا ربما انكشف كل شي رايناه وسمعناه
في الموضع الذي يذهب النظام الى انه علم عن خلافه وظهر لنا ان الامر
بخلافه اما اشنع واعلى وان تلك الاشاعة كان لها سبب من اجتلاب
منفعة او دفع مضرة وهذا الاخبار بحيث تحصل العلم اليقين
بما وجد ولا سبب فاما ما مضى في خلال هذا الفصل من انه غير ممتنع
ان يعلم الله تعالى ان من مصلحة العباد ان يفعل العلم عند خبر الواحد
اذا كان مضطرا الى ما اخبر به ولم يخرج خبره مخرج الشهادة وكان
من الشرط كذا او كذا الى اخر الكلام فلعمري ان هذا غير ممتنع ولا محال
وانما احترز القايل بهذه الاشتراطات عن مواضع معروفة الزمت
من ذهب الى هذا المذهب لكنا قد علمنا ان ذلك وان كان جايزا في
العقل فانه لم يكن بما تقدم من الادلة وهو انا نجد نفوسنا عند الخبر
الذي هذه صفته وقد تكاملت الشرايط كلها لا تنفك من تجويز
وان كان مستبعدا الا يكون الامر بخلاف ما تضمنه الخبر فلو كان العلم حاصلا
لا دفع بهذا التجويز ولم نرد عيننا ولا اثرا كما قلناه في المشاهدات
وغيرها فاما ما تضمنه اخر هذا الفصل من الجواب عن قول القايل لو ولد
الخبر العلم لوجب ان يولد جنسه وكل حرف منه بان قيل انما يولد العلم
يفارق ساير الاسباب حسب ما تقوله في النظر وتوليده العلم فالكلام
على ذلك ان الاسباب لا تختلف في ان توليدها يرجع الى الاجزاء
والاجناس وانما فارق سبب العلم ساير الاسباب في شروط
والشرط قد تختلف ويتفق بحسب قيام الدليل وليس يجوز ان
تختلف الاسباب في رجوع التوليد الى اجناسها والى كل جزء منها
والذي ختم به هذا الفصل من ارتكاب توليد السبب الواحد مسببات
كثيرة لما ادى لزوم ذلك في الخبر الذي يحصل العلم لكل من سمعه قلنا

كانوا ام كثرة واضح البطلان لانه لو جاز توليد السبب الواحد للمسببات
الكثيرة لما وقف ذلك على حد لانه اذا تعدى الواحد فلا مقتضى لحصر
وهذا يؤدي الى توليده ما لا نهاية له الا ترى ان القدرة لما تعلقت في
المحال والاوقات من الاجناس باكثر من جزء واحد لم ينحصر متعلقها
من هذه الوجوه واستقصا جميع ما يتعلق بهذا الكلام يطول وفيما
اوردناه كفاية

الفصل السادس

ولنا ان نقول قد علمنا انه لا يجوز ان يتساوى نفسان في كمال العقل ونفي السهو
والاعراض عما يسمعانه ثم يكون سماعهما للخبر عن احد جانبي بغداد على حد
واحد فيحصل العلم لاحدهما ولا يحصل للاخر كما لا يجوز ان يشتركا في صحة
الحاسة وارتفاع الموانع وحصول المدرك ويتساوى حالهما في جميع ذلك
فيدرك احدهما ما يحضر به ولا يدركه الاخر واذا ثبت تساوي الامرين
في العقول وكان المقدم على دفع احدهما كالمقدم على دفع الاخر واستقل
كون الجوهر مدركا بما ذكرناه من غير ترتيب لامر زايد من موجب او متحيز وكان
القايل ان وجود العلم موقوف على فاعل متحيز مع تكامل ما ذكرناه ان شا
فعله وان شا لم يفعله كالقايل ان حصول الجوهر مدركا موقوف على معنى ان
وجد كان مدركا وان لم يوجد لم يكن مدركا ووجود ذلك موقوف على
فاعل متحيز فاما من سوى بين الامرين كابي علي الجبائي وغيره واوقف
حصول الجوهر مدركا على معنى فانه لا يجد فرقا بينه وبين من قال في الجسم
الثقيل اذا لم يكن تحته ما يقله ولا فوقه ما يمسكه لم يجب كونه متحركا
سفلا ووجود الحركة فيه ونظاير هذا الالزام مما يؤدي الى الجهالات
كثيرة واذا انتفى عنا العلم عن امر زايد فالموجب لما تجده بحسبه
وكان تابعا للتجرد وهو الخبر واذا لم تجز في العلم الذي هو فعل واحد

ان يحدث عن اكثر من فاعل واحد وجب القطع على انه من فعل مخبر
واحد ولان العلم لو لم يتولد عن خبر الواحد واحتاج الى اخبار زايدة
عليه لكان كل خبر يعرض قبل حصول العلم فلابد من احد امرين اما ان ينتهي
الى خبر يحصل عقيبه العلم وينتفي الشك وهو المطلوب او اتصال الشك
وتعذر العلم وقد علمنا وجوب حصوله حسب ○ الكلام على ذلك
انه لا يجوز ان يتساوى حيان في صحة الحاسة وارتفاع الموانع وحصول
المدرك وتكامل جميع الشرايط فلا يتساويان في كونهما مدركين على ما
ذكرت غير انه يجوز ان يتساوى حيان في نفي السهو والاغراض عما
يدركانه من سماع الخبر عن احد جانبي بغداد فيعلم احدهما ولا يعلم
الاخر فان قلت قد اخللتم بشرط وهو التساوي في كمال العقل
قلنا لك هذه مغالطة لانا اذا اشترطنا كمال العقل فقد دخل في
جملته العلم بالمدركات ومخبر الخبر فكيف يجوز ان يشترط تساويهما
في العلم بمخبر الاخبار ثم يجوز انفراد احدهما بذلك وليس لكم ان
تدعي انا شرطنا في ذلك كون الحي مدركا شرطا يدخل فيه المشروط
الذي هو كونه مدركا ولهذا فصل اصحابنا بين كون الحي مدركا وكونه
عالما فقالوا قد يكون عالما غير مدرك ومدركا غير عالم كالبهيمة
والمجنون والطفل فاذا قيل لهم متى كان كامل العقل وادرك شيئا
غير ملتبس فلابد من ان يكون عالما به فقد وجب ها هنا كونه عالما
مقترنا بكونه مدركا قالوا اشتراط كمال العقل اشتراط لكونه ممن
يجب ان يعلم ما ادركه والشي لا يكون شرطا في نفسه على انا لو تجاوزنا
عن هذا الموضع لكان بين الادراك والعلم وان تساويا ها هنا
في الوجوب والحصول فرق واضح وهو ان العلم قد ثبت انه معنى من المعاني
لانه يكون الحي في اكثر المواضع عالما مع جواز ان لا يكون عالما

والمشروط كلها واحدة واذا ثبت ان العلم معنى من المعاني وان كون العالم
عالما يجب عنده ثبت ذلك في كل موضع وفارق كون العالم عالما لكونه
مدركا لانه لم يثبت في موضع من المواضع ان الادراك معنى
ولا ان الحي يجب حصوله على هذه الحال لعلة من العلل لان كل موضع
يشار اليه فالحال فيه متساوية في وجوب كونه مدركا عند تكامل الشرايط
واستحالة كونه كذلك عند اختلالها فانفصل الامران احدهما من صاحبه
فاما ما انتهى الفصل اليه من قوله واذا ابنت عنا العلم عن امر زايد فالموجب
له ما يجده المستمع وهو الخبر فقد بينا ان كون العالم عالما غير مستغن
عن امر زايد يوجب كونه على هذه الصفة ولا معنى للبنا على ذلك وقوله
اذا كان العلم واحدا وجب ان يكون متولدا عن خبر وافضاوه بذلك
الى الخبر الاخير الذي يحصل عنده العلم باطل لانا نعلم ان كل خبر يشار
اليه من اخبار الناقلين للبلدان والامصار لو انفرد عما تقدمه وتاخر
عنه لما حصل عنده علم ولا زال به شك فلو كان موجبا للعلم ايجاب
العلل لاوجب ذلك متقدما كان او متاخرا مقترنا بغيره او منفردا
وهذا احد ما استدل به الشيوخ على ان الاخبار لا توجب العلم قالوا لان
الخبر الواحد او الاخبار الكثيرة لو اوجبت العلم وهو جزء واحد
لوجب ان يكون المسبب الواحد حاصلا عن اسباب كثيرة وهذا
يجري في الفساد مجرى حصول المقدور الواحد عن قدر كثيرة
فاذا قيل لهم يجب عن سبب واحد وعن حرف واحد من حروف الخبر
قالوا لو كان كذلك لوجب متى انفرد هذا الحرف من باقي الحروف ان يجب
عنه العلم وقد علمنا خلاف ذلك وهب انه امكن القول بايجاب الخبر للعلم
من حيث يجده عند ادراكه وان كنا قد بينا بطلانه كيف يمكن ان يقال
فيما حصل لنا العلم به من الجواهر المدركة وقد علمنا وجوب حصول ذلك

عند تكامل الشروط كوجوب حصول العلم بخبر الاخبار وليس هاهنا
ما يمكن ان يسند ايجاب العلم اليه الا الجوهر فان الادراك ليس بمعنى
ولا شبهة في ان الجوهر ليس بعلة في ايجاب حال من الاحوال

الفصل السابع ان قيل قد علمنا اقدام العقلاء على التصرف
عند اخبار الاحاد وبحسبها فيما يتعلق بالدين والدنيا كما يقدمون على
التصرف عند الادراك وخبر العدد الكثير ولا يوجد منهم من يقصر
تصرفه على ما يشاهده ويتواتر الخبر به ولا يتجاوزه بل يتبعون اخبار
الاحاد من الافعال والاحكام مثل ما يتبعون المشاهدة واخبار
العدد الكثير وقد تقدم السوال فيما يتعلق بالدين وامثلته فاما ما
يتعلق بالدنيا فاكثر من ان يحصى لتعلقها بضروب المنافع ودفع المضار
المشتملة على الاكل والشرب والنكاح والخلط والتصرف في الاموال
والنفوس والدول والممالك لا يفرق الملوك والروسا وجميع العقلاء
والعلما بين ما يرد به القول وتتضمنه الكتب وتاتي به الرسل وبين ما
تشاهده ويتواتر عليها الخبر به من تجهيز الجيوش والتولية والعزل الامراء
والعمال والسعاة والحكام واظهار المسار وامتثال المصايب وتجديد
البيعة واخذ العهود ودفع الاموال ونقل الحرم والذخاير من بلد الى
بلد ثم لا يوجد من العقلاء من انفذ احد ثقاته الى وكيل له في ناحية يستدعي
منه حمل غلة او يامره بابتياع ضيعة فيتوقف الوكيل عن سماع قوله من
انفذه ويكف عن انفاذ ما رسمه حتى يشافهه بذلك ويتواتر عليه من يكون
خبره طريقا للعلم على ما يذهب اليه من قال بالتواتر فعذره صاحبه وحمده
على انه لم يغرر بماله هذا ما يرجع الى الوكيل فان غرر بانفاذ الغلة وابتياع
الضيعة وعاد الذي انفذه بذلك فتوقف عن تسليم الغلة وتصحيح
ثمن الضيعة توقفا لا اقدم على شيء من ذلك الا ان تشاهده او يتواتر على الخبر به

عد اقصا لانه متى فعل ذلك فاعل وسلكه سلكا خرج عن عادات العقلا
ودخل فيما ينسب لاجله الى قلة المعرفة او حدوث مرض وهلس من اشعره
سلطانه او بعض اخوانه الحاجة الى الاجتماع معه لامر يهمه ثم انفذ اليه
باخر من يعلم اختصاصه به وسكونه اليه فاخبره بخلوه وباستدعايه
فتوقف عن اجابته وطلب ما يقطع عذره من مشاهدة او تواتر ونظاير
ذلك كثيرة لا يأتي عليها تعداد فان كان جميع التصرف التابع لاخبار
الاحاد تابعا للظن او حسبان لا لعلم ويقين لتمام الحيلة في بعضها
وان خاف الكذب في بعض اخر منها فما الفرق بين من قال ذلك وبين
من قال مثله في التصرف التابع للادراك والخبر العدد الكثير لتمام الحيلة
وانكشاف الكذب في بعضها اما تمام الحيلة في المدركات من الوكلا والمودعين
والخزان والمؤتمنين في الملابس والاواني والالات والجواهر والماكل
والمشارب والحيوان وسائر ما يتموله الناس اما لاهلاكها او فسادها او الطمع
في فضل قيمتها فاكثر من ان تحصى ثم لا يشعر من غبن عليه الحيلة في
ابعد المدة الطويلة مع التصرف فيها والمشاهدة لها وربما
استمر ذلك ولم يعلم به ولعله الغالب حتى ينبهه منبه او يشي اليه
واش فربما صدقه وربما كذبه واستمر استعماله ما غرم له او بذل
عليه وقد يتم الغلط على النقاد وغيرهم ممن يعاني الامور المفتقرة
الى الادراك ولا يعود ذلك على جميع المدركات بالفساد واللبس
حتى لا يوثق بشيء منها ولا يحكم بحصول العلم عنها وهذه سبيل
الخبر الوارد عن الخلق العظيم والعدد الكثير لا يعلم خلقا اعظم ولا
عددا اكثر ولا معاداة اكثر تكاملوا واجتمعوا في خبر كاجتماع
اليهود والنصارى والمللك الذي وقع منه القتل والصلب

وانباعه ورعاياه وكلهم يخبر عما يصح ان يكون الخبر طريقًا
ابتداع القتل والصلب بعيسى بن مريم لانه مما يشاهد و
اليه ولم يجب لمكان ذلك وعلمنا بكذبهم ان يعود على كل خبر خبر
الخلق العظيم والعدد الكثير بالتوقف حتى لا نثق بشي منها ولا
نحكم على الكل بحكم البعض فكذلك اخبار الاحاد اللهم الا ان يكون
هناك ما يختص به المشاهدة واخبار العدد الكثير ويكون معلومًا
لا يمكن ادعا مثله في اخبار الاحاد فهذا هو الكلام على ذلك
اما ما تضمنه هذا الفصل من ذكر العمل على اخبار الاحاد في العقليات
والشرعيات فقد بينا عند الكلام في الفصل الرابع من هذه
المسايل عند ذكرنا للعمل على خبر الوكيل في العقد والابتياع
وعلى خبر الزوجة في الطهر والحيض وما اشبه ذلك ان هذا
الجنس من الكلام انما يصلح ان يعتمد على من احال العمل على اخبار
الاحاد وعلى ما لا يوجب العلم من الاخبار فاما من جوز ذلك
وقطع عليه في الموضع الذي دل الدليل عليه فيه ومنع منه
بحيث لم يدل الدليل عليه فلا يكون هذا الكلام حجاجًا له وقد كنا
في مذهبه وبينا ايضًا انه لا يمكن ان يحمل وجوب العمل على اخبار
الاحاد في الشريعة بحيث وقع الاختلاف على هذه المواضع
بالقياس ويجمع بين الامرين بعلة تحرر وتعين وبينا
ايضًا انه لا يمكن دخول موضع الخلاف في تلك الجملة على انه
تفصيلها ولا معنى لاعادة ما مضى واجود ما يمكن ان يقال
في هذا الموضع واقوى شبهة انا اذا وجب في العقل العمل

على خبر من انذرنا بسبع في طريقنا ولصوص او ما جرى مجرى
ذلك من المضار الدنيوية ووجب التحرز من هذه المضار وتجنبها
بقول من لا نامن كذبه حتى يكون مذمومًا من اطرح العمل بها مع
خوف المضرة فالا وجب ايضًا العمل على قول من خبرنا عن الرسول
عليه السلم بخبر لا نامن في اهمال العمل به المضرة والا وجب على
سبيل التحرز من المضار العمل على هذه الاخبار على الوجه الذي هو
اوكد مما تقدم ذكره لان مضار الدنيا منقطعة ومضار الاخرة
دايمة والتحرز من الضرر الدايم اقوى واوجب من التحرز من الضرر
المنقطع والجواب عن هذه الشبهة وان كانت تمضي
في جملة المسايل انا نامن فيما خبرنا به الواحد الذي لا نعلم صدقه
ولا دل دليل قاطع يوجب العلم على العمل عند خبره ان يكون فيما
اخبرنا به علينا ضرر ديني لانه لو كان كذلك لوجب في حكمة الله تعالى
ان يعلمنا ويدلنا على هذا الفعل الذي نستحق به العقاب لانه مما
لا يمكن العلم به عقلًا ولا يعلم كذلك الا سمعًا ولا طريق الى ذلك الا
بخبر يوجب العلم والقطع على صدق راويه او خبر وان كان يوجب
الظن بصدق راويه فقد نصب دليل يوجب العلم على لزوم العمل به
فاما فقدنا هذين الطريقين علمنا انه لا ضرر علينا فيما خبرنا
به الواحد الذي تقدمت صفته وهذا الذي ذكرناه مما لا
بد منه عندنا وعند خصومنا المحصلين في هذه المسالة
لانهم يوافقونا على ان العمل لا بد من ان يكون تابعًا للعلم

تارة يكون تابعًا للعلم بصدق الراوي وأخرى يكون تابعًا له
بوجوب العمل على قوله ويعترفون بأن العمل إذا خلا من علم
على أحد الوجهين اللذين ذكرناهما لم يصح لأنه لا يأمن الإقدام عليه
أن يكون قبيحًا وإنما يأمن بالعلم دون الظن على أن من تعلق
بهذه الطريقة في وجوب العمل على أخبار الشريعة لا يمكنه أن
يستدل بما ذكرناه على وجوب قبول جميع أخبار الشريعة
لأن فيها ما لا مضرة في ترك العمل به كالإباحة المتضمنة للإباحة
الخارجة عن الحظر والإيجاب ثم نعود إلى ما انتهى صاحب الكتاب
إليه كلامه فإنه قد صرح بغرضه في ذكر ما يعمل عليه من أخبار
الآحاد في الدين والدنيا لأنه قال بعد أن عدد ما يعمل فيه
على أخبار الآحاد فإن كان جميع التصرف التابع لأخبار الآحاد
تابعًا للظن وحسبان لا للعلم ويقين لتمام الحيلة في بعضها وانكشاف
الكذب في بعض آخر منها فما الفرق بين قائل ذلك وبين من قال مثله
في التصرف التابع للإدراك والخبر العدد الكثير لتمام الحيلة
وانكشاف اللبس والكذب في بعضها وذكر ما يبرز له الخراز
من الآلات والثياب ثم ذكر خبر اليهود والنصارى عن قتل
المسيح عليه السلام وصلبه وهذا كما تراه تصريح منه بأن العمل
في جميع ما عدده عمل بعلم ويقين وأن تلك الأخبار التي وقع
العمل عندها أوجبت العلم لا الظن ولهذا ألحقها بالعمل
عند طرق الإدراك واعترض فيها بما يعترض للإدراك وأن
انكشاف كذب بعض الإدراك لا يوجب الشك في جميعه
والكلام على هذا أنا إنما نعلم أن العمل في المواضع التي ذكرها
بأخبار الآحاد فيما يتعلق بدين أو دنيا واقع مع الظن

صدق المخبر لا مع العلم بصدقه والقطع عليه بأمر واضح جلي نعلمه من
نفوسنا ضرورة ولا نحتاج فيه إلى ذكر انكشاف الحيلة فيما أخبرنا به
وأن ذلك مما يعتمد أيضًا عليه وسنبينه فيما بعد بعون الله ومشيئته
وهو أن أحدنا يعلم من نفسه ضرورة إذا أخبره وكيله بعقده له على حرة
أو ابتياع أمة وكذلك إذا أخبرته زوجته بحيضها أو طهرها أو جاءه
رسول بكتاب صديقه أو أميره أنه يجوز أن يكون الأمر فيما خبر به
بخلاف الخبر وإن كان ظنه إلى الصدق أميل ومن جهته أقرب ويفرق بين
ذلك وبين ما يعلمه قاطعًا عليه واثقًا به فرقًا ضروريًا لا يشتبه على عاقل
حتى لو قال له قائل أنت موقن قاطع على هذا الخبر الذي عملت عليه وتجريه
مجرى الأخبار المتواترة التي توجب العلم عن البلدان والأمصار والحوادث
الكبار لقال بحكم فيه ما أنا قاطع ولا موقن بل مجوز للصدق والكذب
وإن كنت بالظن إلى جهة الصدق أقرب وما يعلمه العقلاء من نفوسهم
ضرورة فلا ينبغي أن يقع فيه مناظرة فمن ادعى تساوي حال من ذكرناه
لحال من يعلم شيئًا عند الإدراك وزوال كل شبهة فيه ولبس أو يعلم
بالأخبار المتواترة فقد كابر فأما تمام الحيلة التي ينكشف الأمر عنها
فهو أيضًا وجه يعتمد في هذا الموضع وإن كان ما ذكرناه أوضح وأولى
وتقرير هذا الكلام أنه لا موضع من هذه المواضع التي عملنا فيها
على أخبار الآحاد إلا ونحن نجوز أن ينكشف عاقبة الأمر عن كذب المخبر
ولا نأمن ذلك البتة كما نأمنه مع العلم اليقين وليس كذلك العلم التابع
للإدراك والحاصل عند التواتر لأنا لا نجوز اللبس فيما علمناه عند الإدراك
ولا لبس هناك ولا شبهة أن ينكشف عن خلاف ما علمناه وكذلك في الأخبار
المتواترة فأما ما عدده من تمام الحيل وانكشاف الكذب فيما يتعلق
بالإدراك فمما لا يطعن على ما ذكرناه لأن كل موضع يشار إليه من ذلك
لم يخلص من شبهة أو سبب للالتباس وفرق بين جملة وتفصيل ولا يخرج

الادراك مع كل ذلك من ان يكون طريقًا الى العلم اليقين عند ارتفاع كل
شبهة و لبس الا ترى ان الخزان واصحاب الودايع انما يتم لهم ابدال الشي
بغيره من الملابس والالات لاسباب معروفة منها ان الادراك
في كثير من هذه المواضع انما يحصل عنده العلم بالجملة دون التفصيل
والفرق بين الجسمين المشتبهين في اكثر اوصافهما وانما يفترقان في
اليسير انما هو علم بالتفصيل و ليس يجب في كل عالم بالجملة ان يكون عالما
بتفصيلها ومنها ان كثيرا من العلوم الضرورية قد ينسى مع تطاول
الدهر فلا يمتنع ان يخفى على صاحب الثوب مع طول العهد ابدال
ثوبه بغيره لان تفاصيل صفات ثوبه قد اشتبهت مع تراخي المدة
ومنها ان الشي قد يخفى صفاته على تفصيلها اذا ادرك من ادنى بعد
او قل تامل صاحبه له و تصفحه لاحواله وصفاته ولهذا نجد كثيرا
ممن يبدل عليه ثوب بغيره يخفى عليه اذا اعرضه عليه خازنه من بعيد
ومتى قربه منه عرفه وكذلك يلتبس عليه اذا لم يتصفحه ولم يحمله الاستراابه
على التفقد والتامل فمتى استراب وتامل لم يخف عليه ومن هذا الذي
يستحسن ان ينفي الثقة عن علوم الادراك كلها لاجل ما لعله يتم في بعضها
واحد الامرين متميز من صاحبه فاما استشهاده على ان الخلق العظيم
قد يجوز ان يخبروا بما ينكشف عن كذب بخبر اليهود والنصارى
عن قتل المسيح عليه السلم وصلبه فمما لا يشتبه حتى يحتج به في هذا
الموضع وقد بين في الكتب ما يزيل هذه الشبهة الضعيفة وجملته
انه اولا غير مسلم ان شروط الخبر المتواتر حاصلة في اليهود والنصارى
لان من شرطه اذا لم يخبرنا من سمعنا الخبر من جهته عن مشاهدة
وانما خبرونا عن قوم بعد قوم مع طول العهد وتراخي الزمان

ان نعلم ان صفات من خبرت عنه الجماعة التي لقيناها مساوية لصفات
من لقيناه وتلقينا الخبر عنه وهذا لا طريق لنا ابدا الى خبر اليهود
والنصارى لانه غير منكر ان يكونوا انقرضوا في بعض الازمان الخالية
او خبروا في الاصل عن عدد قليل ولا يمكن ان يبطل شذ وذا اصلا فهم
وصلوا خبرهم بما يبطل به مثل ذلك في نقل المسلمين لان قرب العهد
يمكن ان يقال معه لو جرى كذا لعرفناه لمعرفتنا بامثاله وبعد العهد
وتطاوله لا يتم معه ذلك هذا على ان المسلمين قد بينوا انقراض اليهود في
بعض الاوقات وان النصارى يعزوا كل شي يروونه الى اناجيل الذين هم
قلة في الاصل على ان تواترهما لو سلم من كل قدح فانما يقتضي ان هناك
مقتولا مصلوبا وقد كان ذلك وانما الشبهة في انه المسيح عليه السلم
مخالطا للقوم وملاقيا لهم ولهذا رووا انهم رجعوا عند قتله في تعيينه الى
احدهم فاستتر لهم الى غيره حتى قتلوه وقيل ايضا ان المقتول تتغير حاله وتتبدل
اوصافه فلا ينكر ان تشتبه مع القتل الشخص بغيره وقيل ايضا ان المصلوب
لاجل بعده عن العيون وتعذر التفقد والتامل فيه لا يمتنع ان يشتبه
بسواه وهذا واضح وغير موجب ان يتعدى الشك فيه الى المواضع الخالية
من اشتباه ه

الفصل الثامن

ما الذي يجيب به من يسال عما في الكتب المعمولة في اللغة من الالفاظ
والاسما التي لا يعرفها العامة وكثير من الخاصة لغرابتها وقلة سماعها
والتداول لاستعمالها ونجد الاستشهاد بها في تفسير غريب القران
والحديث وغير ذلك من الامور المتعلقة بالدين وهل اضافتها الى لغة
العرب معلوم او مظنون فان كان معلوما مع ان الذي تضمنه الكتب
من ذكروا انها احاد كالاصمعي وابي زيد ومن يجري مجراهما وهذه سبيل
ما يذكر فيها مما يستشهد به عليها من ابيات الشعر في انه ماخوذ عن احاد

المعمولة

وليس فيه تواتر وما الفرق بينه وبين ما تضمنته الكتب في الفقه من
الاحكام واضافتها الى الائمة عليهم السلم ومن يشتمل على ذكره من الرواة
اضعاف من يشتمل عليه كتب اللغة وهذه المحنة بيننا وبين من ابى
ذلك ودفعه فان الجميع موجود حاضر وظاهر من يشتمل على ذكره
كتب الفقه في العدالة والنزاهة والتدين والتنسك والتحفظ من
الكذب ومما بينهم اشرف وامثل من غيرهم مع مدح الائمة لهم وحسن
الثنا عليهم وذلك غير موجود في سواهم ومتى ادعي التواتر وحصول
العلم باحد الامرين امكن مثله في الاخر وعلم ما في الفروع الى هذه الدعوى
وانها لا تحصل الا مع تعذر الفرق وامتناعه وان كان الجميع مظنونا فكيف
استجازت علما الامة باسرها الاقدام على ما لا يومن كونه كذبا
والاستشهاد به في تفاسيرها واحكامها والمشكل من رواياتها
والمتشابه من ظواهرها وذلك ان لم يكن معلوما وكان مظنونا
لم يعرف فلم يقع موقعه هذا بعيد في صفتها ومستنكر في نعتها
وان كان بينهما فرق معلوم حصوله في كتب اللغة ونفيه عن كتب الفقه
فما ذلك الفرق الذي يوجب العلم باحدهما وفقده عن الاخر فان قلنا
اعتماد الامة عليها في تفاسيرها واحكامها يدل على علمهم بها وليس
ذلك موجودا في كتب الفقه التي ذكرتموها كان له ان يقول عمل الامة بها
لا يجوز ان يصدر الا عن حجة يعرفها احادها وجملتها لان اللغة
غير ماخوذة بالقياس والراي ولا بد فيها من نقل واستعمال
واذا لم يكن معهما اذا استقري حالها الا الرجوع الى ما ذكرناه من
الفزع الى كتب اللغة التي وصفنا حالها فقد صار عمل الامة واجماعها
ثابتا في الرجوع الى اخبار الاحاد والفزع اليها فيما يوجب العلم والعمل
واذا كان ما يشتمل عليه كتب الفقه من الرواة ازيد حالا في العدد

والعدالة والنزاهة مما يشتمل عليه كتب اللغة كان حكمها في باب العلم والعمل
اكد وان اقمنا على القول بان الجميع مظنون غير معلوم مع ما تقدم كان
له ان يقول فاحكموا بمثل ذلك في سائر ما تضمنته الكتب من انساب
واشعار ودواوين وتفصيل قصايدها وابياتها والفاظها ومن مذاهب
وارا في اصول الديانات وفروعها فلا يقطع على صحة شي منها ولا يحسن
منا الخبر عنها فلا يطلق في بيت من الشعر ان قايلا ولا في مذهب من المذاهب
ان ذاهبا ذهب اليه بل يعلق ذلك بشرط كما نفعل فيما لا نعلمه فنقول
روي عن فلان كذا وحكي ان فلانا قايل بكذا حتى يجب ذلك في كل تفصيل
وما الفرق بين من اقدم على هذا القول وبين من اقدم على مثله في جمل
الامور التي فصلناها وقال كثرة ذكرها وجريانها على السن الناس وحفظهم
لها لا عن ثابتها بل عن من حفظها والاصل في نقل الجملة والتفصيل واحد
فان كانت الجملة معلومة فالتفصيل معلوم وان كانت مظنونة فالتفصيل
تابع لها لا تنتظم بفارقها ولا داعي الى نقل الجملة دون تفصيلها ○

الكلام على ذلك

اما اللغة العربية ففيها ما هو
معلوم مقطوع على انه لغة للقوم ومن موضوعهم وفيها ما هو مظنون
ومشتبه ملتبس وما هو معلوم منها تترتب احوال الناس فيه فمنه
ما يعلمه كل احد خاصيا كان او عاميا بايسر مخالطة وفيه ما يحتاج
الى تناه في المخالطة وقراءة الكتب وسماع الروايات الى غايات بعيدة
وفيه ما يتوسط بين هذين الطرفين بحسب التوسط في المخالطة وقد
علمنا ان كل عاقل اختلط بعض الاختلاط باهل اللغة العربية يعلم ضرورة
ان من هذه اللغة تسمية الحايط بالجدار والسيف بالحسام وان لم يعلم
دقايق اللغة وغوامضها ومن لم يقف على هذا الحد وزادت مخالطته
وسماعه وقراءته علم ما هو اكثر من ذلك وعلى هذا الى ان ينتهي الى علم

شرايع اللغة وكوامنها فانه موقوف على من استوفى شروط المخالطة
كلها وبلغ في القراءة وسماع الروايات الى الغاية القصوى فاما المظنون
فهو ما رواه الواحد ولم تجمع باقي اهل اللغة عليه فانهم ابدا يقولون في
كتبهم هذا تفرد بروايته فلان ولم يسمع الا من جهته والمشتبه هو
الذي اختلف فيه علما اهل اللغة فروى بعضهم شيئا وروى اخرون
خلافه ولا معول في ان اهل اللغة يستشهدون في كتبهم بالبيت من الشعر
الذي لا يعرف باضافته الى شاعره ولو علمنا ايضا الاضافة لما وثق في
اضافته الى لغة جماعة العرب بقول الشاعر الواحد لان ذلك ممن فعله
من اهل الكتب والتصنيف لا يدل على انهم اوردوه احتجاجا وتطرقا الى العلم
بل يجري ذلك مجرى من روى ودون في الكتب وخلد في المصنفات
خبر الهجرة وبدر وحنين والصلاة الى القبلة وصوم شهر رمضان
وما اشبه ذلك من الامور المعلومة ومعلوم ان الروايات المصنفة
في ذلك لم يثبت بحجة فيه لانها كلها مما يوجب الظن وهذه امور مقطوع
عليها ومعلومة على الاجمال للمرتاب فيه حتى قال اكثر الناس انه ضروري
الا ترى انهم يستشهدون على ان الجدار في اللغة الحائط والحسام
السيف ببيت من الشعر ولو قيل للمستشهد بالبيت من اين علمت
ان هذا من لغة العرب وقطعت على ذلك لما رجع الى هذا البيت وامثاله
بل عول على العلم الذي لا ريب فيه واذا ثبتت هذه الجملة فمن ابين للسائل
ان اهل التفسير استشهدوا في معاني القرآن لعقليه واحكامه
الفقهية بابيات من الشعر لا حجة في تفسيرهم لما فسروه الا ما
انشدوه والصحيح انهم ما فسروا شيئا من المعاني على سبيل القطع
والثبات الا بامور معلومة ضرورة لهم انها من اللغة وانما
انشدوا البيت والبيتين في ذلك لا على سبيل الاحتجاج بل على الوجه

الذي ذكرناه وكيف يعتقد في قوم عقلا انهم عولوا في تفسير معنى
يقطعون عليه وانه المراد على ما هو مظنون غير مقطوع به وانما لم يظهر
لكل احد في معاني القرآن ومشكل الحديث انه مطابق لما يفسر به في
لغة العرب على وجه لا يتطرق الشك عليه لان العلم بذلك والقطع عليه
يحتاج الى ضرب من المخالطة اذا لم تحصل فلا تحصل ثمرتها وهكذا في القول
في غير اللغة من الاخبار التي اشرنا الى القول فيها ومذاهب المتكلمين
والفقها وموضوعاتهم فان بالمخالطة يعلم منها ضرورة ما لا يعلم كذلك
مع عدم المخالطة ولم يبق بعد هذا الا ان يقال ومن اين يعلم من خالط
اهل اللغة غاية المخالطة لغتهم على القطع وهو مع اتم مخالطة انما يحصل
بما عنده رواية ابي زيد والاصمعي وفلان وفلان وما في كتبها ولاي من يوجب
ضرب العلم والجواب عن ذلك ان يقال ومن اين يعلم علما قاطعا
الهجرة والغزوات الظاهرة والامور الشايعة وان قويت مخالطته
لاهل الاخبار وانما يرجع الى رواية ابي مخنف والواقدي وفلان وفلان
ومن اين يعلم البلدان ولم يشاهدها وانما يرجع الى قول ملاح او جمال
فاذا قيل ابو مخنف والواقدي انما رويا باسانيد متصلة معينة بهذه
الحوادث ولا معول في العلم الحاصل عليهم بل على الشايع الواقع الذي لا
يمكن تعيينه قلنا مثل ذلك في الاصمعي وابي زيد ولو قيل لاحدنا عين على
جهة علمك وطريق ثقتك بان في لغة العرب ان الحسام السيف لم يقدر على
ذلك كما لا يقدر من قيل له عين على جهة علمك في البلدان والامصار
وقد بينا فيما سلف من الكلام على هذه الفصول ان تعذر تفصيل طريق
العلم هو الامارة على قوته وعدم الريب فيه وبعد فلو صرنا الى ما
استضعف في خلال الفصل من ان تفسير القرآن والسنة قد يكون بما

هو غير معلوم ولا مقطوع عليه انه من اللغة لكنه مظنون لم يثمر ذلك فسادا الا انه غير ممتنع ان نتعبد بقبول اخبار الاحاد واستعمال طريق الظن في تفسير حكم قران او سنة بعد ان يكون ذلك الحكم مما يجوز العقول اختلاف العبارة فيه وان يختلف تكليف المكلفين فيه بحسب اختلافهم في ظنونهم وهذا انما يسوغ في التحليل والتحريم الشرعي وما اشبهه لانه غير ممتنع ان يكون عبارة زيد في شي بعينه التحريم بشرط اجتهاده وعبادة عمرو التحليل ولا يسوغ ذلك في صفات الله تعالى وما يجوز عليه وما لا يجوز لان ذلك مما لا يمكن اختلاف العبارة فيه على وجه ولا سبب وهل استعمال اخبار الاحاد الموجبة للظن في تفسير احكام القران والسنة الا كتخصيص القران والسنة باخبار الاحاد والنسخ ايضا لهما باخبار الاحاد فاذا كان التخصيص والنسخ باخبار الاحاد جايزين عقلا واوجب اكثر الناس التخصيص باخبار الاحاد وتوقف عن النسخ فما المانع من تفسير الاحكام بما يرجع الى الاحاد الاخبار عن اهل اللغة اذا دل الدليل على ذلك ويمكن ان يتطرق الى صحة هذه الطريقة بان علما الامة في سالف وانف سلكوا ذلك من غير توقف عنه فصار اجماعا وهذا لا يوجد مثله في العمل باخبار الاحاد في الشريعة لانها مسئلة خلاف بين العلما ولو حصل الاطباق على ذلك في الشريعة ايضا لتساوى الامران ○

الفصل التاسع

اذا كان المعجز الذي يظهره الله تعالى على يد الرسول يدل على صدقه فيما يوديه عنه لانه قائم مقام التصديق بالقول وكان الذي يدل على عصمته تمام الغرض ببعثته وهو ان يكون من بعث اليهم اقرب الى القبول عنه والسكون الى قوله وبينا ذلك على قولنا باللطف ووجوبه



غيرهم وان كانت الرسالة الى من غاب وشهد وبعد وقرب ومن وجد ومن سيوجد فلا بد من ان يكون المودي عن الرسول الى من بعد في اطراف البلاد ومن لعله يوجد من الاعقاب من المعلوم من حاله انه يودي لانا لو جوزنا على من ذكرناه الا يودي لم يكن الله تعالى مزيحا العلة من بعدت داره من المكلفين في الاعلام بمصالحهم فيما يوجب بعثة الرسول وان يكون المعلوم انه يودي يوجب ايضا ان يكون من المعلوم وقوع الادا الذي ذكرناه لانه لا فرق بين الامرين فيما يقتضيه التكليف فان قيل جوزوا ان يكون المودي عن الرسول الى اطراف البلاد ممن يجوز الا يودي ومتى اخل بالادا تلافاه الرسول اما بنفسه او بمودٍ يقع منه الادا قلنا هذا يوجب ان يكون المكلفون ما ازيحت علتهم في التكليف طول المدة التي فاتهم فيها هذا الاعلام والادا ويقتضي ان يكون تكليفهم العقلي في تلك الاحوال قبيحا فان قيل وكيف لا يلزمكم ذلك في الزمان المتراخي بين صدع الرسول بالرسالة وبين وصول الادا الى من نأى في البلاد البعيدة قلنا اولا نقول انه لا يجوز ان تكون احوال المكلفين في الشرق والغرب فيما يكون مصلحة او مفسدة من افعالهم متساوية لانهم لو استووا في ذلك لوجب اعلام الجميع بصفات هذه الافعال في حال واحدة وكان يجب ارسال رسل كثيرين بعدد البلاد حتى يكون الادا في وقت واحد واذا وجد الرسول واحدا وذكر ان شريعته تلزم القريب والبعيد فلا بد من ان يعلم ان احوالهم في المصالح تترتب ترتب وصول العلم بها اليهم فمن كان حاضرا مباشرا للادا يقطع على ان الصفات التي ينبه عليها من افعاله متعجلة ومن كان بعيد الدار

ادنى بعد فبحسب بعده ومشاقة امكان وصول الادا اليه ومن كان
شاحط الدار فبحسب ذلك وهذا غير ممتنع في التقدير لانه كما كانت
هذه المصالح تختلف بالازمان وفي الاشخاص وتجب منها في وقت
ما لم يكن واجبا قبله وتتغير احوالها ايضا حتى يدخل النسخ فيها بحسب
تغيرها جاز ان يتنزل الامر في المبعوث اليهم الرسول الذي ذكرناه
وليس لاحد ان يقول جوزوا ان تكون مصلحة البعيد والقريب في
الشرع متساوية ولكن البعيد انما تكون تلك الافعال له مصلحة اذا
اديت اليه واطلع عليها فلا يجب ما ذكرتموه وذلك ان وجوب الواجب
منفصل من الاعلام بوجوبه وبالاعلام لا يصير ما ليس بواجب واجبا
وانما يتناول الاعلام والادا الاطلاع على وجوب افعال هي في نفسها
واجبة من غير هذا الاطلاع على ان هذا يوجب القول بان الادا لو لم
يكن ابدا لما كانت هذه الافعال واجبة او قبيحة ابدا وقد علمنا خلاف
ذلك ويوجب ايضا ان يكون المودون لهذه الشرايع لا يخبرون
بوجوبها لان الخبر بذلك قبل الوجوب الذي يكون بعد الادا كذب
ويوجب ايضا الا يلزم اداها ولا يلزم المودين ولا الرسول عليه السلم
التحميل لها وكل هذا ظاهر الفساد فان قيل اليس لا دعوى للرسول
للرسالة والى ان ينظروا في معجزه ويعلموا صدقه لا تعرض تلك المصالح
التي تهمهم عليها والتكليف العقلي يلزمهم قلنا انما جاز الا يعلموا في
الاحوال التي اشرت اليها بهذه المصالح لان العلم بها متعذر في تلك
الاحوال وليس كذلك الاحوال المستقبلة لان العلم بصفات الافعال
فيها ممكن موجب الاعلام بها والاطلاع عليه وجرى زمان دعوى النبوة
والنظر في العلم المعجز مجرى زمان مهلة النظر في معرفة الله تعالى في ان
المعرفة لطف في كل الواجبات الا في هذا الواجب الذي هو النظر في طريقها

لا ينبغي

لا ينبغي ان تكون لطفا في ذلك وعلى هذا التقرير الذي اوضحناه يجب
ان نقول ان الله تعالى لا يوصل الى العلم بصدق الرسول في دعواه الا باقصر
الطرق واخصرها وانه اذا كان للعلم بصدقه طريقان احدهما ابعد
من الاخر دل بالاقرب دون الابعد ولم يظهر على يده الا ما لا يمكن العلم
بصدقه من طريق هو اخصر منه وانما قلنا ذلك حتى لا يفوت المكلف العلم
بغير جنايته لانه قد تفوته مصالحه بجنايته مثل ان يعرض عن النظر في
المعجز او ينظر لا من جهة حصول العلم او يدخل على نفسه شبهات تمنع
من العلم فان قيل نراكم بهذا الكلام الذي حصلتموه قد نقضتم معتمد
الامامية في حفظ النبي والايمة للشرايع لانهم يقولون ان المودين عن
النبي شريعته في حياته يجوز ان يكتموها ويخلوا بنقلها حتى يجب على النبي التلافي
والاستدراك ويجوز على الامة بعد موت النبي عليه السلم ان يكتموا كثيرا من
الشريعة حتى يقف علم ذلك على بيان الامام فان كان ظاهرا امنا من ذلك
استدركه وان كان غايبا فلا بد من ظهوره والحال هذه حتى قلتم لو
علم الله تعالى ان اسباب الغيبة تستمر في الاحوال التي تكتم فيها الامة
شرعا حتى لا يعلم الا من جهة الامام لما بقي التكليف على المكلفين لان
تبقية التكليف مع فقد الاطلاع على المصالح فيه والمفاسد قبيحة
فان حشيتم ما اسستموه في هذا الكلام وعطفتم عليه بان تقولوا انما
يوجب اصحابنا ظهور الامام من الغيبة ورفع التقية اذا اجتمعت الامة
على خطا لانهم يذهبون على طريق التاويل في بعض الشريعة الى مذهب
باطل ويجمعون عليه فيجب على الامام ردهم الى الحق فيه قيل لكم ما تذهبون
فيها الى باطل على طريق التاويل والشبهة وغيرها لا يكون طريق الحق فيه
مسدودا ولا موقوفا على بيان الامام حتى يقال انه يجب عليه الظهور
ان كان غايبا ويخرج اسباب التقية لانه يمكن ان يعلم الحق بالدليل الذي

هو غير قول الامام وانما تجب ظهور الامام حتى يبين ما لا طريق
الى علمه الا قوله وبيانه وهذا لا يتم الا بان يعدلوا عن نقل بعض
الشرايع ويكتموه حتى يصح القول بانه لا جهة لعلمه الا بيان
الامام والجواب عن ذلك ان ادا الشريعة الى من بعد
في اطراف البلاد لا بد منه ولا غنى عنه للوجه الذي اوضحناه وبينا
ان ازاحة التكليف العقلي لا يتم الا معه غير ان من ادى ذلك اليهم
وعلموه يجوز ان يكتموه ويعدلوا عن نقله اما لشبهة او غيرها
واذا استمر ذلك منهم لم يتصل بمن ياتي من المكلف ويوجد فيما
بعد من المكلفين ما لا يتم مصلحته الا به من هذه الشريعة فحينئذ
يجب على النبي ان كان موجودا او الامام القايم مقامه ان يتبين ذلك
ويوضحه ويسمع منه فيه ما يودي الى ظهوره واتصاله بكل مكلف
موجود ومنتظر فلهذا اوجبنا حفظ الامام للشريعة والثقة
بها لاجله ومن جهته من اعاند ولا تنافي بين هذا القول وبين ما قدمناه
من ان الشريعة التي لا بد من اتصالها بكل مكلف موجود والفرق
بين الامرين ان المنع من فوت العلم بالمصلحة واجب والاستظهار
في ذلك حتى لا يقصر العلم عمن ياتي ممن لا بد منه وليس كذلك الاستدراك
الامر بعد فواته وقصور علمه في حال الحاجة اليه لانه يودي الى ما
ذكرناه من قبح التكليف في تلك الاحوال التي لم يتصل فيها العلم
بصفات هذه الافعال وقد بينا في كتاب الشافي في الامامة
ما يتطرق عليه الكتمان من الامور الظاهرة وما لا يتطرق
ذلك عليه وما جرت العادة بان تدعو الدواعي العقلا الى كتمانه

وما لم تجر بذلك فيه فمن اراد ذلك مستقصى مبسوطا فليأخذه من هناك
فان قيل اذا منعتم من كتمان شرع النبي عليه السلم عمن بعد عنه في اطراف
البلاد وادعيتم انه لا بد ان يكون المعلوم من حال الناقلين لذلك ان
ينقلوه ولا يكتموه وذكرتم ان التكليف وازاحة العلة فيه يوجب ذلك
فالا جعلتم الباب واحدا وقلتم ان الذي ينتهي جميع الشرع اليهم
ويتساوون في علمه لا يجوز ان يعدلوا كلهم عن نقله ويكتموه حتى لا
يتصل بمن يوجد مستانفا من المكلفين لمثل العلة التي رويتموها في ازاحة
العلة في التكليف والا كان كل ناقل للشرع ومودٍّ له الى غيره من موجود
حاضر ومفقود منتظر في هذا الحكم الذي ذكرتموه متساويين ولا
حاجة مع ذلك الى امام حافظ للشريعة قلنا قد اجبنا عن هذا السؤال
بعينه في جواب مسئلة وردت من الموصل واوضحنا ان ذلك كان جايزا عقلا
وتقديرا وانما منعنا منه اجماعا لان كل من قال ان الامة باسرهم تجوز
عليهم ان يكتموا اشيا من الشرع حتى لا يذكره ذاكر لا يجعل المومن من ذلك
الا بيان امام الزمان له وايضاحه واستدراكه دون غيره مما يجوز فرضها
وتقديرا ان يكون الثقة له ومن اجله وكل من جوز ان يحفظ الشرع بامام
الزمان ويوثق بانه لم يفت شي منه لاجله كما يجوز ان يحفظ ويوثق
بوصول جميعه بان يكون المعلوم من حال المودين انهم لا يكتمون فيقطع
على ان حفظ الشرع والثقة به مقصورتين على الامام وحفظه لان الهذ
بين مجوز على الامة الكتمان وغير محيل له عليهم وبين محيل له ويعتقد
ان العادات تمنع منه فمن اجازه ولم يحله وهم الامامية خاصة لا يستندون
الثقة والحفظ الا الى الامام دون غيره انما يستند الثقة الى غير الامام من
يحيل الكتمان على الامة واذا بان بالادلة القاهرة جواز الكتمان عليهم

فبالاجماع يعلم ان النقلة انما يصح اسنادها الى الامام دون ما اشاروا اليه
من المعاجم وهذه الجملة التي ذكرناها اذا حصلت وضبطت بان من
ابنائها جواب كل شبهة اشتمل عليه الفصل الذي حكيناه وزيادة كثيرة
عليه ثم نشير الى ما يجوز الاشارة اليه اما ابتدا الفصل فانه مبني
على انا نرجع في ان النبي لا بد من ان يودي ما تحمله من الشرع الى دليل عصمته
وليس الامر على هذا وقد مزج الكلام في صدر الفصل بين وجوب الادا
في الرسول ومن يودي عنه وبين العصمة ونحن نفصل ذلك ما صدق
الرسول الرسول فيما يودي به فدليله المعجز لانه مطابق لدعواه ومصدق
لها فلو لم يكن صادقا في الدعوى لما حسن تصديقه به وهذا قد بيناه فيما
سلف من كلامنا على هذا الفصل والمرجع في وجوب ادايه الى ما ذكرناه
ايضا من ان العلة لا تنزاح الا به وانه الغرض المقصود في ارتفاع
كون الارسال عبثا فاما وجوب عصمة الرسول في غير ما يودي به فدليلها
ما اشير اليه في الفصل من وجوب السكون وحصول النفار عند فعلها
وطريق العصمة كما ترى متميز من وجوب الادا كما ان طريق وجوب الادا
من طريق العلم بالصدق في دعوى النبوة فلا ينبغي ان يخلط بين الجميع
ولم يبق بعد هذا الا ان يدل على ان المودي شرع الرسول من امته
الى اطراف البلاد لا يجب ان يلحقوا به في العصمة وان لحقوا به في ان
المعلوم من حاله وحالهم انه لا بد من ان يودي ما تحمله ولا يكتمه والذي
يوضح هذا ان ادا الرسول عليه السلام الينا يقترن به تعظيمه واجلاله
وارتفاع قدره ومنزلته لان المعجز الظاهر على يده يقتضي ذلك فيه
وليس كذلك ادا من يروي عنه ويودي الينا من الامة شرعه
لان ذلك الادا لا يقتضي تعظيما ولا اجلالا ولا الدليل المومن لهم
من خطابهم فيه يقتضي فيهم رفع منزلة ولا قدر كما كان ذلك كله

وان ما يكون المكلف معه اقرب الى فعل ما كلفه في الوجوب كالتمكين لا فرق في
القبح بين المنع مما يتمكن به من الفعل وبين ما يكون معه اقرب الى فعله واذا
ثبت هذا ولم يسع في الحكمة وحسن التدبير ان يبعث الله تعالى الى الخلق
من ليس بمعصوم فيكون ممن يجوز ان يودي ما حمله ويجوز الا يوديه لكنه
متى ادى كان صادقا فيما يوديه وطريقا الى العلم بصحته لمكان المعجز الظاهر
على يده فما الذي يسوغ ذلك في حكمة الرسول وحسن تدبيره حتى ينفذ
الى من بعد عنه ولم يشاهده من ليس بمعصوم يخبرهم عنه ويدعوهم الى الله
تعالى والى قبول ما تضمنه خبره عن الرسول ويجوز ان يودي ذلك وان لا
يوديه لكنهم متى ادوا كانوا طريقا الى العلم لتواترهم وتكليف الكل متساوي
وما يلزم من ازاحة عللهم وقطع عذرهم متماثل فان قلنا ان الرسول اذا
كان مبعوثا الى الجميع وكان من وراء من يبعثه مراعيا لهم ومتداركا
لما يقع منه من الخلل والتفريط كان في الحكم مخبرا للكل وداعيا لهم وان لم
يشاهدوه ويشافههم بالخبر والدعا كان لقايل ان يقول مثل ذلك في
الله تعالى لانه يندب الكل والاههم ومن ورا من ينفذه اليهم يراعيهم ويتدارك
ما يقع فيه الخلل والتفريط منهم فهو في حكم المخبر للكل والداعي لهم وان لم
يشاهدوه ويشافههم بالخبر والدعا بهذا ان كان ما ذكرناه من عصمة الداعي
مما تقتضي العقول عموم كونه لطفا في حق ساير المكلفين فاما ان كان
مما يختلف حالهم فيه فيكون منهم من دعا المعصوم وخبره يكون معه
اقرب الى القبول ومنهم من يتساوى في دعايه وقبوله المعصوم وغيره
لم يكن الى وجوب عصمة الرسول طريق في العقل وكان كساير الالطاف
التي تختلف حالها ويقف العلم بها على السمع وهذا لا نقوله وان سوينا
بين الرسول ومن ينفذ من قبله الى من بعد عنه في العصمة فاصرنا الى ما

يحكي عن بعض اصحابنا كان له ان يقول فما الطريق الذي يعلم به من ينفذون
اليهم عصمتهم فان قلتم بالمعجزات حسب اضفتم الى وجوب عصمتهم وجوب
ظهور المعجزات على ايديهم وان قلتم بالتواتر عاد السؤال المتقدم عليكم وقيل
لكم لو شاع وحسن في امر واحد ان تزاح علة المكلفين فيه بمن لا يجوز
ان يخبر به ويجوز ان لا يخبر به ويدعوا اليه وهو غير معصوم لساغ وحسن
في سائر الامور وكان له ان يقول لنا المعصومون الذين ينقطع بهم عذر
المكلفين في عصرنا هذا في كل بلد وناحية حتى يحسن اذا امتنع تكليفهم
فان قلنا لم نوت في ذلك الا من قبل نفوسنا ومن سوء اختيارنا وما
نعلم من مغيب احوالنا كان له ان يقول اذا احسن ان تزاح علتكم لاجل
سوء اختياركم وما ذكرتموه من احوالكم بما لو بدي به او فعل مع ارتفاع
ذلكم من جهتكم لكان قبيحا منافيا للحكمة واحسن التدبير فلم لا يجوز في بعض
ايام الانبياء مثل ما هو منكم او علم من احوالكم فيحسن منه تعالى لاجل ذلك ان
يرسل اليهم من يجوز ان يبلغ ويجوز الا يبلغ ولا يكون معصوما ولو بدا
بذلك وفقد ما حصل منهم وعلم من حالهم لقبح وكان له ايضا ان يقول
ما انكرتم ان يحسن ازاحة علتكم الان لمكان ما ذكرتموه من انكم اتيتم فيه
من قبل نفوسكم وسوء اختياركم بالروايات عمن تقدم من ائمتكم وعن امام
عصركم لعلمنا بدوام التكليف علينا وفقدنا القول معصوم يشافهنا
فيوسط بيننا وبين امام عصرنا او من تقدم من ائمتنا وفقد
التواتر وظواهر القران في كل ما يلزمنا ويجب علينا واذا ثبت علمنا
بذلك لم يبق بعده الا الروايات المتداولة بيننا ⊙

الكلام على ذلك

اعلم ان الله تعالى اذا علم ان في
مقدور عباده افعالا متى وجدت وقعت منهم افعال الواجبة

في العقل ومتى لم يفعلوها لم تقع منهم تلك الافعال الواجبة فلا بد من اعلامهم
بذلك ليفعلوه لان ما لا يتم الواجب الا معه يجب في العقل كوجوبه وكذلك
اذا علم من جملة مقدوراتهم ما اذا وقع منهم وجدت افعال قبيحة من جهتهم
لا توجد متى لم يقع ما ذكرناه فلا بد من اشعارهم بذلك لان ما يقع القبيح
عنده ولولاه لم يقع لا يكون الا قبيحا ويجب اجتنابه والامتناع منه
واذا كان المكلفون لا يعرفون بعقولهم صفة ما يقع الواجب او القبيح
عنده والتمييز بينه وبين غيره فواجب على الله تعالى المكلف لهم المعرض
للثواب والنفع ان يعلمهم ما ذكرناه كما يجب ان يمكنهم ويزيح عللهم بالاسباب
وغيرها واذا لم يجز ان يعلمهم ذلك باضطرار لانه لا يمتنع ان يتعلق كون هذه
الافعال مصلحة لنا بان يكون العلم بصفاتها يرجع الى اختيارنا كما نقوله
في المعرفة بالله تعالى وان كونها لطفا موقوف على افعالنا ولا تقوم
الضرورة فيها مقام الاختيار فلا بد من ارسال من يعلمهم بذلك ولهذا
نقول ان بعثة الرسول متى كان الغرض بها ما ذكرنا فان وجوبها تابع
لحسنها ولا بد من ان يكون المرسل للتعريف هذه المصالح ممن يعلم من حاله
انه يؤدي ما حمله من الرسالة لان ازاحة العلة كما اوجب الارسال للتعريف
فهو موجب للعلم بانه يؤدي الا ترى ان بعثة من لا يؤدي في ارتفاع
ازاحة العلة كترك البعثة في تفويت العلم بالمصالح وايضا فان
ارسال من لا يؤدي عبث لان الغرض في البعثة الاداء والتعريف وانما
نقول على المذهب الصحيح لا بد من ان يكون الرسول في الاداء يقع تخصصه
على طريق التبع لان الغرض المقصود هو الاول وانما اوجبنا شيئا
يرجع الى الرسول نفسه اذ يجب عليه ما لا وجه لوجوبه ولا يجوز ان
يجب على زيد مصالح عمرو واذا لم يتم الغرض المقصود في الارسال كان عبثا

ولا يجري ذلك مجرى تكليف الله تعالى من علم انه يكفر لان الغرض في
التكليف هو التعريض لاستحقاق الثواب لا الوصول اليه وبالتكليف
قد حصل الغرض وليس كذلك تكليف النبوة لان الغرض فيها هو
اعلام المكلفين مصالحهم وما لا يتم تكليفهم الا معه فان قيل جوزوا
ان يكون في معلومه تعالى ان كل من ارسله لا يودي ما حمله من التعريف
الذي اشرتم اليه فان قلتم لا بد ان يكون في معلومه من يودي قيل ومن
اين انه لا بد من ذلك وما الدليل عليه قلنا ليس يمتنع فرضا وتقديرا
ان يكون في معلومه تعالى ان كل من بعثه لتعريف المصالح لا يودي
عنه لكن ذلك متى كان في المعلوم مضافا بمصالح ومفاسد من جملة
افعال العباد قبح تكليفهم العقلي ووجب اسقاطه عنهم لانه قبيح ان تكلفهم
ولا يزيح عللهم واذا كان طريق ازاحة العلة منسدا واذا قبح التكليف
فان قيل الا جاز تكليفهم وجرى مجرى حسن تكليف من لا لطف له
قلنا الفرق بين الامرين ان من لا لطف له فقد ازيحت علته ولم يدخر
عنه شي به يتم تمكينه ومن لم يطلع على مصالحه ومفاسده لم تزح علته
وفاتته مصلحته لشي يرجع الى متعلق سوالا صنع له فيه واذا صحت
هذه الجملة وجب الارسال على ما ذكرناه فلا بد ايضا مما لا يتم
الغرض في الارسال الا به وهو الدلالة على صدق الرسول فيما يوديه
لان قوله لا يكون طريقا الى العلم بما يحمله الا من الوجه الذي ذكرناه ولهذا
قلنا انه لا بد من اظهار المعجز على يديه ليكون جاريا مجرى تصديقه
تعالى له في دعواه عليه بالقول كما لو صدقه نطقا لوجب ان يكون
صادقا والا قبح التصديق وكذلك اذا صدقه فعلا واذا كان
الرسول مبعوثا الى قوم باعيانهم يصح ان يسمعوا بالمشافهة
منه اداه ولم تتعلق الرسالة بمن بعد ونأى في اطراف البلاد ولا
بمن ياتي من الاخلاف لم يجب تسوي الاداء اليهم ولم يتعلق بهم ادا الى

في المعجز وكيف يكون من علمنا صدقه لان الله تعالى صدقه وشهد بصدقه
بان خرق العادة على يده كمن علمنا صدقه بان العادة لم تجر ممن جرى مجراه
بالكذب ولهذا اجاز ان يودي الينا عنه المومن والكافر والبر والفاجر
ولا يجوز مثل ذلك في ادائه واذا اقترن الاداء بما اوضحناه جاز ان يعتبر
في اداء من وقع منه الاداء على جهة الاعظام والاجلال ما يكون معه اقرب
الى القبول والامتثال من عصمته وطهارته ونزاهته ونعتبر ذلك الى
نفي الاخلاق المستهجنة عنه والخلق المستثقلة وكل هذا لا يراعى في من
ينقل عنه ويروي شيئا عنه من لا يراعي امانته ولا عدالته كيف يراعي عصمته
وقد مثل الشيوخ ما يذهبون اليه في هذه المسالة بالواعظ الداعي الى
الله تعالى في انه متى كان متمسكا مظهرا للنزاهة والطهارة كان الناس
اقرب من قبول قوله ووعظه واذا كان متجرما متهتكا نفر ذلك عنه
وقل السكون اليه واذا كان ما قالوه صحيحا معلوم انه لا يجب في رسول
الواعظ والمودي عنه وعظه ما اوجبناه فيه من النزاهة والطهارة
ولا يجوز لاحد الزام الامرين على الاخر فاما ما مضى في وسط هذا
الفصل من التشكك في عموم وجوب عصمة الانبياء والزام انه مما يجوز ان
يختلف كونه لطفا فليس بصحيح لان جهة كون العصمة لطفا في السكون
ورفع النفار معلوم انها مما لا يختلف في العقلاء كما لا يختلف جهة
كون المعرفة بالله تعالى لطفا من جهة كون الرئيس المنبسط اليد النافذ
الامر لطفا في انتظام الامور وارتفاع خللها فلا معنى للتشكك
في ذلك فاما ما مضى في الفصل من القول بانه ان سوى بين الرسول
وبين من بعد من قبله الى من بعد عنه في العصمة وصار الى التخلي عن
بعض اصحابنا فليس بصحيح لان من قال من اصحابنا بعصمة امراء النبي والامام

الرسول صلى الله عليه وآله فيما يريد به من بعد عنه من امته واعلامهم
ما يلزمهم من مصالح دينهم ودنياهم ما جرت به العادة ومضت عليه
الايام من انفاذ الامرا والولاة والعمال والقضاه والرسل والسعاة
ينفذ المولى منهم من حضره من يوليه بالكتاب المتضمن لولايته وعزل من
كان قبله والرسول من غير مراعاة تواتر واكثر من ينفذ الى الاباعد
لا يصحبه الا من في جملته ومتصرف بين امره ونهيه ومن هذه حاله
وان كثر عددهم فيما يراعيه من يذهب الى التواتر المعلوم باكتساب من
الشرط الذي لا يتم اكتساب العلم من دونه مفقود منهم وهو العلم بانه
لا داعي جمعهم على الكذب فاذا طالت صحبتهم وكثرة اجتماعهم تعذر العلم
بالشرط وحصل اقوى الامارات في فقده واذا كانت هذه حال الولاة
فمن ينفذ للتعليم ان لم تقصر حاله عنهم لم تزد عليهم فيما يجوز على الا
والولاة فما لا يتم اكتساب العلم بصدقهم معه ثابتة فيهم
الرسول الى من يواترهم الى البلاد والنواحي من الفقها والحفاظ
غرضه ويوافقوا مقصده في تعليم من يتواترون عليهم لا
يزيد عددهم على اهل بلده من الفقهاء والحفاظ ولو كان
لظهر ذلك من امرهم واشتهر ولذكر ودون وكان
ذكر ما جرت به العادة من نفاد الامرا وغيرهم لغرا
العادة والمعلوم ان الفقها والحفاظ الذين كانوا
صلى الله عليه وآله لو رام ان يواترهم الى بلد واحد لما تم ذ
ينفذهم على هذا الوجه بل كان ينفذ الواحد الى الاقليم
كمعاذ وفلان وفلان وانه لما فعل ذلك ظهر واشتهر
التواريخ والسير ولم يذكروا في شي من كتبهم ولا تضمن
ومشايخهم ذكر الفقها والحفاظ الذين انفذهم رسول الله



وقضاته وحكامه وخلفائه لا يقول بعصمة الرواة عنه والمؤدين لاخباره
الى اطراف البلاد وكيف يتصور هذا والرواة عن النبي والامام والناشرون
لاخباره وما اتى به من شرايعه هم الخلق جميعا لان ذلك لا يتعين ولا يختص
بطايفة دون اخرى وكان يجب على هذا ان يكون الخلق معصومين والكلام
الذي كنا فيه هل يجب ان يكون من يودي عن النبي عليه السلم وينشر شريعته
في اطراف البلاد ممن يعلم ويقطع انه يودي او يجوز خلاف ذلك فيه وهذا
منفصل مما ارتكبه بعض اصحابنا غالطا فيه من عصمة امرا النبي والامام
وخلفائه فاما ذكر سوء الاختيار لنفوسنا في جملة الكلام فلا شبهة في
ان سوء الاختيار من المكلف لنفسه لا يرفع ازاحة علته في تكليفه ولا
يرفع وجوب ذلك على مكلفه ولا يقتضي ايضا جواز ازاحة علتنا بما ليس بمزيح
لها على حقيقته فلا معنى للتشاغل بهذا النوع من الكلام فاما ما ختم به الفصل
من الزامنا ان تزاح علتنا لهذه العلة التي ذكرها بالروايات عن الايمة
الى اخر الفصل فقد مضى ما لا مدخل لحسن الاختيار ولا لسيئه في باب ازاحة
العلة وان العلة لا بد من ازاحتها لكل مكلف حسن اختياره او سا
فان لزم ازاحة العلة بروايات توجب العلم وتزيل الريب لتزمنا ذلك
وما اراد ذلك لانه شرط فقال عنه فقد كذا وفقد التواتر وان الزم
ان تزاح العلة بروايات لا توجب العلم فلا علة تزاح بذلك وما
يجوز كونه كذبا كيف نقطع به على مصالحنا ومفاسدنا وهو لا يوجب
العلم ولا يستند الحجة علم كما نقوله في الشهادة وغيرها ومن هذا الذي
يسلم ان في الشريعة في وقتنا هذه حادثة شرعيا لا يعرف حكمها بدليل
قاطع ولما عدم الحجة من التواتر وظواهر القران كان يجب ان يذكر
اجماع الفرقة المحقة فهو المعتمد في كثير من الاحكام على ما تقدم بياننا له

الفصل العاشر

ان قيل الظاهر من حال

الى البلاد ولا يمكن الدعوى بخلاف ذلك واستتاره لان من يتقدم في العلم
والحفظ لا بد من ان تطول صحبته لمن ياخذ عنه ويستكثر منه ومن
طالت صحبته للرسول صلى الله عليه واله واخذه عنه وتوجهه وتعلمه
لا يكون خاملا كيف وقد انضاف الى ذلك استنابته في التبليغ عنه
والقيام باعظم الامور التي بعث لاجلها وهي تعليم الدين وازاحة
العلة فيه واذا كنا اذا رجعنا الى نفوسنا لم نعلم ذلك واذا رجعنا
الى ما سايرها يشتمل على نقل الاخبار وتدوينها فلم نجده علمنا ايضا انه لم
يكن وقد قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ولم يخصص من شاهده
قرب منه دون من بعد عنه وقال جل اسمه وما ارسلناك الا
كافة للناس بشيرا ونذيرا ولو كان تبليغه لبعض من بعث
مبعوث الى الخلق كافة لكانت الشهادة له صلى الله
بلغ الرسالة ونصح الامة غير واقع موقع الصحة
بانه صلى الله عليه واله نقله الله تعالى الى دار كرامته
نه من بعث اليه وكان موجودا في ايامه
عذره بغير ما يقترحه من قال بالتواتر حسب
بينهم يكون بالارتحال اليه والمشافهة له
يتمكنون عنه ويقدرون عليه فاذا لم يفعلوه
هم وكان صلى الله عليه واله قد بلغهم وازاح علتهم
ي على نبوته ووجوب الرحيل اليه وهل يسوغ
على اهل الارض ان يخلوا بلادهم ويرحلوا باسرهم
الرسول وياخذوا عنه ويتفقهوا عليه وينفذوا
عليهم بعد التفقه والحفظ فان قلتم ذلك فما الموجب له
الذي على الخصوص هذه جملة مني نعم سيدنا الاجل المرتضى
ادام الله علاه بالاجابة عنها والتفضل بذكر ما يجري

بجوابها مجملا ومفصلا بحسب ما تحتمله الحال ويتسع له الزمان مما لا يبتغي
اليه غيره ولا يطمع في الظفر به سواه كان ذلك من اشرف ما يتقرب واجل
ما ذكر لكثرة الانتفاع به والاعتماد عليه فيما لا يخلو المكلف من وجوبه
ولا ينفك من لزومه وكان متى حصلنا اطلع على ما يوصله الى معرفة كل ما يرد
عليه من المسايل والنوازل ويلزمه ويلزم غيره من العبادات والاحكام
مضافا الى ظواهر القران وما تواترت به الاخبار ولسيدنا الاجل الطاهر
الله بقاه وجمل الاسلام واهله بدوام سلطانه وعلو كلمته وانبساط يده
عالي الراي ان شا الله

الكلام على ذلك

اعلم ان الراوي لشرع النبي صلى الله عليه واله والناشر له في اطراف الارض
البعيدة هو غير من ينفذه عليه السلام الى البلدان اما اميرا او حاكما
او عاملا لان النقل والرواية والاشاعة مما يشترك فيه الخلق اجمعون
على ما جرت به العادة ولا يقف على فرقة معينة ولا جماعة مخصوصة
والامارة او القضا او العمالة تقف على من خصه النبي عليه السلام
بهذه الولاية وافرده بها وانفذه لها وهذا مما قد اشرنا اليه في الكلام
المتقدم على هذا فان قيل فاذا كان الامرا والعمال لا يودون الشرع
ويبلغونه فما الفايدة في انفاذهم قلنا في انفاذهم فوايد ظاهرة لمن
تاملها والامرا ينفذون لحماية الثغور وضبط الاطراف من الاعداء
وحمايتها والقضاة للحكم وفصل الخصومات والعمال لجباية الاموال
وقبض الصدقات فما في هذا والي الامر ينفذ شرعا ويمضي احكاما
ليس المرجع في صحتها وثبوتها الى ادايه وتبليغه فان قيل اليس قد ورد
انه عليه السلام كان ينفذ اقواما لتعليم الناس وتوقيفهم وهذا هو
الادا والابلاغ قلنا التعليم والتوقيف غير الابلاغ والادا
لان المعلم لغيره هو الذي يرتب له الادلة ويرشده الى طرقها
ويقرب عليه سلوكها ويوقفه على المقدم من الاحكام والموخر

ونحن نعلم ان الفقيه يُعلّم غيره والمتكلم يوقف سائله وما فيهم من يبلغه
شيئاً ويؤدي اليه شرعاً لكن على النحو الذي اوضحناه وقد كان النبي
صلى الله عليه وآله يامر دعاته في الامصار بان يبتدوا بدعا الناس
الى التوحيد ثم النبوة ثم الشرايع ولا خلاف بين العقلاء في ان قول الولاة و
الدعاة ليس بحجة في التوحيد ولا النبوة ولا ادعا بهم بعلم ذلك
وانما ينبهون على الادلة ويهدون الى طرقها فالا كانت النكير بعد على
هذا جارية وقد استقصينا هذا الجنس من الكلام في الجواب عن الفصل
الثالث واحكمناه وقلنا ايضاً هناك اذا كانت اخبار الاحاد عند من
اوجب العمل بها لا بد فيها من استناد الى دليل يوجب العلم يقتضي التعبد
فيها بالعمل لان قول من يقول ان خبر الواحد نفسه يوجب العلم مردود مطرح
فمن اين علم اهل البلاد البعيدة ان النبي عليه السلم قد تعبدهم او اوجب
عليهم العمل باخبار رسله وان كانوا احاداً ومعلوم انه لا يجوز ان يعلموا
ذلك من الرسل انفسهم فلم يبق الا التواتر والنقل الموجب للعلم فالا قلنا
في الشرع كله بمثل ذلك فان قيل لا بد من ان يكون اهل اطراف البلاد عالمين
بان الذي ورد اليهم اميراً او حاكماً من جهة النبي عليه السلم صادق في اضافته
نفسه اليه عليه السلم لانه ينفذ شرعاً ويمضي احكاماً دينية فلا بد
من ان يصح لهم عن ذلك بعلم لا عن ظن فمن اين علموا ذلك والظاهر انهم
يرجعون فيه الى اقوال الامراء واخبار العمال وهم احاد واخبار الاحاد
عندكم لا توجب علماً قلنا لا بد من علم بانهم رسله وولاته والطريق
الى ذلك هو غير اخبارهم نفوسهم ومعلوم ان العادة جارية بان الملك
العظيم اذا انفذ اميراً او والياً لبعض الامصار وكتب عهده على ذلك
المصر وامره بالتاهب للخروج واطلق له النفقات فان خبره وولايته
يشيع ويذيع ويتصل باهل ذلك المصر على ترتيب وتدريج فيتصل
اليهم اولاً عزيمة الملك على توليته وظهور اسبابه قبل ذلك

ويترادف المشافهات فيه ان كان فيه مشافه ثم الخطاب له على الولاية وتقرير
امره فيها وتاهبه لها وعلى ذلك الى ان يقع منه الخروج وهو لا يصل الى تلك
البلدة الا بعد ان علم اهلها بالاخبار المترادفة المتواترة بولايته وانتظروا
قدومه واستعدوا للقايه وهذا امر معلوم بالعادة ضرورة واذا كان
النبي عليه السلم اعلا قدراً واجل خطراً من كل من وصفنا حاله من الملوك
والاهتمام بولايته وولاته اشد واقوى من الاهتمام بولاة غيره فلا بد
من ان يكون انتشار امر ولاته وشياع ذكرهم قبل نفوذهم الى اعمالهم بحسب ما
ذكرناه من جلالة الحال وعظم منزلة الشريعة وامتداد العيون اليها يزيد
فيها بزيادة او نقص بنقيصة وكيف يخفى هذا على من عرف العادة وراى
ما تقضي به في امثال هذه الامور وهذه الجملة التي ذكرناها في اثنائها الجواب
عن جميع ما اشتمل عليه هذا الفصل ثم نشير الى ما يجوز الاشارة اليه منه اما
ما انتهى به الفصل من القول بان حال النبي صلى الله عليه وآله في من يوليه
وينفذه الى البلاد كحال غيره في من يولي الولاة وينفذ الامرا فغير صحيح
لان ولاة غير النبي وامراه انما يقومون بمصالح دنياوية فلا يمتنع
ان يقوم الظن فيهم مقام العلم وولاة النبي صلى الله عليه وآله وامراؤه
يقومون بمصالح دينية وهذه مصالح مبنية على العلم دون الظن
فرسل غير النبي عليه السلم من الملوك وامراؤهم يكفي الظن بانهم صادقون
كما نقول في قبول الهدايا ومراسلات بعضنا لبعض وجميع التصرف
المتعلق بمصالح الدنيا ولا يكفي في رسله عليه السلم الا العلم والقطع
فلا ينبغي ان يحمل احد الامرين على صاحبه والاكثار في ان الفقها
والعلما والحفاظ اعداد قليلة لا يبلغون حد التواتر لا نحتاج اليه
لانه مبني على ان الادا للشرع والتبليغ له موقوف على العلماء والفقهاء

وان خبرهم اذا كان لابد من كونه طريقا الى العلم فواجب
ان يكون كثرة متواترين وقد بينا ان الامر بخلاف ذلك
ذلك كله واوضحناه وما ختم به الفصل ايضا من وجوب
ارتحال اهل الامصار وساكني الاقطار حتى يسمعوا من
الرسول عليه السلم ما ينافيه بد غير واجب ايضا ويغني
عن ذلك كله ما بيناه ورتبناه وقد اجبنا عن هذه المسايل
بما اتسع له وقت ضيق ○

تمت المسايل واجوبتها بحمد الله تعالى
وافق الفراغ من تعليقها في العشر الاخر من شهر
ذي القعدة من سنة ست وتسعين وستماية
فالحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد واله الطاهرين
وحسبنا الله ونعم الوكيل

وقف

حوابات

جوابات المسايل السلارية
تاليف سيدنا الامام العالم
البارع العلامة المحقق المحقق السيد
الشريف المرتضى علم الهدى ذي المجدين
ابي القاسم علي بن الحسين الموسوي قدس
الله روحه ونور ضريحه

وقف

